جامعة النعامة
University of Naama

جامعة النعامة
University of Naama

# جـــــــــامـــــعـــــة الـــــنعامـــــــة

## كلية الحقوق والعلوم السياسية

## قسم قانون عام

# سلطة الضبط الإداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص قانون إداري


إعداد الطالبتان:

– سعيد كريمة

– حجوج أمال

تحت إشراف:

الأستاذ: سمغوني زكريا


| أعضاء لجنة المناقشة | | |
|---|---|---|
| الاسم واللقب | الدرجة العلمية | الصفة |
| خليفي محمد | أستاذ التعليم العالي | رئيسا |
| سمغوني زكريا | أستاذ التعليم العالي | مشرفا ومقررا |
| بدري عز الدين | أستاذ محاضر (ب) | عضوا مناقشا |

الموسم الجامعي: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :...الحقوق.....

النعامة في :2026/06/23

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

.....معتوق بن زكريا.....

الرتبة :...أستاذ التعليم العالي.....الجامعة:...النعامة.....

الكلية:...الحقوق والعلوم السياسية...القسم:...الحقوق.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) :...سعيد تركية جمال.....

.....

تحت عنوان :...سلطة المشرع الجزائري في تنظيم الحماية الجنائية للعلامات
الجريمة الواقعة على التشريع الجزائري

التخصص:.....قانون جنائي.....

خلال الموسم الجامعي:.....2025/2026.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

معتوق زكريا


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾المجادلة11

## إهداء

*بسم الله الرحمن الرحيم*

*الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل وأمدنا بالقوة والإرادة حتى أتممنا هذا العمل*

*أهدي ثمرة جهدي وما جنيته من أتعاب وما حصدته من سنوات إلى*

*من كانوا السند والظهر ومن دونهم ما كان لهذا العمل أن يرى النور*

*من أناروا دروب علمي بنور لا ينطفئ حتى وصولي إلى هنا*

*إلى أمي وأبي وجدتي*

*إلى اخوتي و اخواتي رفقاء الدرب و شرياني الثاني*

*إلى صديقاتي اللواتي كان خير عون وسند في كل لحظة*

*شكرا لكم على كل الدعم و التشجيع*

**سعيد كريمة**

## *إهداء*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يترك قلبا مكسورا دون جبر؛ ولا يضيع صبرا مهما طال به الطريق؛ اليوم أقف هنا لا لألتفت للخلف بل لأتذكر كم مرة واصلت رغم الإرهاق؛ وكم مرة اخترت التقدم حين كان التراجع سهلا

لم أعد أطرق أبوابا اغلقتها الخيبة

ولا أستحضر وجوها انسحبت في منتصف الحلم

هذا التخرج لم يكن أمنية عابرة، كان رحلة صعبة وصراعا هادئا

تعلمت فيه ان الصبر ليس انتظارا بل ثبات وأن الاستمرار انتصار

**أمال حجوج**

## الشـكر والعرفان

الحمد لله والشكر لله الحي القيوم أولاً وآخراً وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ سمغوني زكريا الذي تكرم بقبوله الإشراف على هذه المذكرة لقد كان لدعمه وتوجيهاته العلمية أثر كبير في اتمام هذا العمل. نشكرك على وقتك وجهدك وملاحظاتك القيمة التي ساعدتنا في تحسين جودة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم وآراءهم القيمة التي ستثري هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر لكل من ساهم في مساعدتنا في هذا العمل بالتشجيع والتحفيز

في الختام. نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

# قائمة المختصرات

**قائمة المختصرات:**

**ص : صفحة**

**م : ميلادي**

# المقدمة

يعتبر الضبط الإداري من أهم الوظائف التقليدية للإدارة العامة، بكونه مظهرا أساسيا من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية بهدف الحفاظ على النظام العام وضمان استقرار المجتمع وانضباط سير مرافقه العامة. ويتجسد الضبط الإداري في مجموعة من التنظيمات والإجراءات القانونية والتنظيمية التي تمارسها السلطات الإدارية ذات الاختصاص، قصد الوقاية من كل ما يمكن أن يؤدي إلى المساس بالأمن العام أو الإخلال بالسكينة العامة أو الإضرار بالصحة العامة، باعتبار هذه العناصر تشكل الأسس التقليدية لمفهوم النظام العام.

ويعد النظام العام من بين المفاهيم القانونية الأساسية التي يرتكز عليها كيان الدولة الحديثة، باعتباره يمثل الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يحقق تماسك المجتمع واستقراره بحيث يتعذر افتراض استمرار الحياة داخل المجتمع بصورة طبيعية دون احترام أسسه الجوهرية وصون دعائمه الأساسية ومن ثم فإن حماية النظام العام تمثل معللا مشروعا لتدخل الإدارة وممارستها لسلطات الضبط الإداري، بما يمنح لها فرض بعض القيود وعلى الأفراد كلما اقتضت ذلك المصلحة العامة.

غير أن ممارسة سلطة الضبط الإداري لا يمكن أن تتم بغض النظر عن احترام الحريات العامة، باعتباره من الحقوق الأساسية المضمنة دستوريا، والتي تجسد مجال الاستقلال الذاتي للأفراد في ممارسة شؤونهم واختياراتهم فإنهم دون تدخل غير مشروع من جهة السلطة العامة، فالحريات العامة تشكل إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون، الأمر الذي يستوجب ضرورة إلزام سلطات الضبط الإداري لجملة من الإجراءات القانونية والقضائية التي تحول دون تغييرها من وسيلة لحماية النظام العام إلى أداة تقييم الحقوق والحريات. وتبرز أهمية هذه الدراسة في علاقة الدقيقة بين متطلبات الحماية النظام العام ومقتضيات صون الحريات العامة، باعتبارها علاقة تتضمن التوازن الأساسي بين مقتضيات السلطة وضمانات الحرية بحيث يمكن ان نطرح إشكالية: إلى أي مدى يحقق المشرع الجزائري التوازن بين ممارسة سلطات الضبط الإداري في حماية النظام العام وضمان عدم المساس غير المشروع بالحريات العامة؟ والتي تتفرع أيضا في أسئلة أخرى تتمثل في: كيف يمكن التوفيق بين اتساع سلطة الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام وبين احترام الحقوق والحرّيات

2العامة في الجزائر؟ هل ينجح النظام القانوني بين متطلبات النظام العام ومتطلبات حماية الحريات العامة في إطار سلطة الضبط الإداري؟

بحيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار المفاهيمي للحريات العامة وسلطة الضبط الإداري، وتحديد الأساس الدستوري والقانوني لهما بين التشريع الجزائري والوقوف على معايير التوازن بين حماية النظام العام وصون الحريات العامة، وبيان حدود التدخل الإداري المشروع

تحضي هذه الدراسة بأهميّة نظرية وعملية بالغة، إذ تتناول إشكالية جوهرية في القانون الإداري تتعلق بكيفية توفيق الدولة لبن دورها في حفظ النظام العام وضمان الحقوق والحريات الفردية، كما تبرز أهميتها في ظل التطورات الاجتماعية والسياسية التي تشهدها الجزائر، والتي تتطلب إعادة النظر في التوازن بين متطلبات الأمن ومقتضيات الحرية، بما يرسخ مبادئ دولة القانون ويعزز ثقة الموطن في المؤسسات.

كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار المفاهيمي للحريّات العامة وسلطة الضبط الإداري، وتحديد الأساس الدستوري والقانوني لهما في التشريع الجزائري والوقوف على معايير التوازن بين حماية النظام العام وصون الحرّيات العامة، وبيان حدود التدخّل الإداري المشروع.

والإشكالية التي يمكن طرحها في سياق هذه الدّراسة هي إلى أيّ مدى يُحقّق المشرّع الجزائري التوازن بين ممارسة سلطات الضبط الإداري في حماية النّظام العام وضمان عدم المساس غير المشروع بالحرّيات العامّة؟ اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجيين علميين يتناسبان مع طبيعة الموضوع المتمثل في سلطة الضبط الإداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة في التشريع الجزائري وهو:

المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالضبط الإداري وسلطاته، وكذا وصف مساهمته في حماية النظام العام وضمان الحريات العامة.

ولمعالجة موضوع الضبط الإداري وعلاقته بحماية النظام العام وتأثيره على ممارسة الحريات العامة في التشريع الجزائري، اعتمدنا على خطة منهجية متدرّجة، تقوم على تقسيم الدراسة

إلى فصل تمهيدي وفصلين أساسيين بما يسمح بالإحاطة بمختلف الجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع. خصّص الفصل التمهيدي للإطار المفاهيمي للضبط الإداري، باعتباره المدخل الأساسي لفهم هذا النظام القانوني حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الضبط الإداري. كما تطرّقنا في المبحث الثاني إلى أنواع الضبط الإداري فالفصل الأوّل خصّصناه لدراسة دور سلطة الضبط الإداري في حماية النظام العام في التشريع الجزائري. وتناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للنظام العام. ثمّ عالجنا في المبحث الثاني الوسائل القانونية التي تعتمدها سلطات الضبط الإداري في سبيل حماية النظام العام.

وفي الفصل الثاني تناولنا تأثير الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري. فقد خصّصنا المبحث الأول للإطار القانوني للحرّيات العامة. ثمّ تطرقنا في المبحث الثاني إلى دور الضبط الإداري في ضمان الممارسة الفعلية لهذه الحرّيات.

# الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري

**تمهيد:**

يعتبر الضبط الإداري من أبرز الوسائل التي ترتكز عليها الإدارة العامة لصون النظام العام بعناصره. إذ تتولى السلطات الإدارية مهمة اتخاذ الإجراءات الاستباقية للوقاية من كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام فبغيابه يسود الاختلال وتفكك النظام الاجتماعي

وعليه سنعالج هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الاول نخصصه لمفهوم الضبط الإداري بحيث نقسمه الى مطلبين المطلب الأول تعريف الضبط الإداري والمطلب الثاني خصائص الضبط الإداري

المبحث الثاني نخصصه لأنواع الضبط الإداري وتمييز الضبط الإداري عن النظم الأخرى بحيث يتمثل المطلب الأول في أنواع الضبط الإداري و المطلب الثاني يتجسد فيه تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي و تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي.

## المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري

يعتبر الضبط الإداري من أهم صور النشاط الإداري يهدف إلى المحافظة على النظام العام بجميع عناصره و للإحاطة الشاملة بمفهوم الضبط الإداري يقتضي عرض التعريف في المطلب بفرعين

[تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي] وبيان خصائصه كمطلب ثاني بثلاثة فروع [الصفة الانفرادية – الصفة الوقائية – الصفة التقديرية ] سنفصل أكثر من خلال ما يلي:

### المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الضبط الإداري بجميع أشكاله فحيث سنتطرق إلى الفرع الأول من حيث التعريف اللغوي والفرع الثاني تعريف الاصطلاحي.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للضبط

لضبط في اللغة مفاهيم متعددة إنه يعني أولا دقة التوضيح فيقال ضبط الأمر أي أن أوضحه على وجه الإتقان وهو يعني ثانيا وقوع العينين ثم إلقاء اليدين على فرد كان نافيا وينفذ التفتيش عنه فيقال أنه قد ضبط فلان أو ضبط الفرد الهارب أو الفار ويقال أيضا في تعريف الضبط في اللغة ضبط الشيء الحفاظ عليه بالحزم ، [1]ويقال أيضا الضبط لزوم الشيء وجسمه ليرافقه في جميع حالاته .[2]

ويعني : التوثيق الكتابي المتضمن على معالم يخشى لو ترك أمرها دون تدوين لها أن تختفي معالمها وينتهي أثرها من ذاكرة من شاهدها ولذا ذكر قانون أنا ضبط الحادثة يعني تحرير محضر لها ويعني أيضا يفهم من العدد بالأمر إلى وضعها الطبيعي المتوافق مع

[1] محمد علي حسومة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، الطبعة الأولى، دور الفكر الجامعي، 39 شارع سوستير الإسكندرية (مصر)، 2014، ص 14

[2] علي فلاح حاكم، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها في الحريات العامة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2018م، ص 16

القانون الحاكم فيها وذلك بعد خلل أو اضطراب لحق بها منحرفا بها عن حكم هذا القانون [1].

وعرف الفقهاء المسلمون الضبط الإداري الإسلامي بأنه : الحسبة ، وذلك عند عرضهم للولايات الإسلامية ويعرف الماروردي – رحمه الله – بأنه أمر بالصواب إذ ظهر فارقه ومنع عن المنكر إذا ظهر فعله .[2]

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي**

يعرف الضبط الإداري كونه:" نشاطا إداريا وقائية دائما تمارسه الجهة الإدارية المختصة وفقا للحدود الدستورية والتشريعية والضوابط التي صاغها القضاء الإداري وذلك بوسائل قانونية ومادية بغرض المحافظة على النظام العام أو إعادته لنصابه عند اختلاله أو اضطرابه[3]

**المطلب الثاني: خصائص الضبط الإداري.**

يتميز الضبط الإداري بجملة من الخصائص التي تساهم في تكوين مفهومه وتمييزه عن مختلف الأنشطة الإدارية الأخرى كما تحديد هذه الخصائص في الفرع الأول الصفة الانفرادية والفرع الثاني الصفة الوقائية والفرع الثالث الصفة التقديرية.

**الفرع الأول: الصفة الانفرادية**

إن الضبط الإداري في جميع الأحوال إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها وتهدف من خلاله الحفاظ على النظام العام. فلا يمكن أن تلعب الإرادة الفردية أو الجماعية دورا حتى تنتج تدابير الضبط نتائجها القانونية و وفقا لذلك فإن موقف الفرد من الضبط وهو وضعية الخضوع لجملة من التدابير التي فوضتها الإدارة. وهذا بالطبع وفق ما يقرره القانون وتحت

[1] محمد علي حسومة، مرجع سابق، ص 14'

[2] علي فلاح حاكم، مرجع سابق، ص 16

[3] لدغش سليمة، لدغش رحيمة، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا "كوفيد 19" ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09 ، العدد الرابع لسنة 2020، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 49.

رقابة السلطة القضائية ، في حين يختلف الأمن عند التطرق للمرفق العام في إطار عقد الامتياز فيتولى الملتزم كفالة حسن النشاط وتوفير الخدمة للمواطنين بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته المباشرة .[1]

**الفرع الثاني: الصفة الوقائية**

يتصف الضبط الإداري بالطابع الوقائي ،حيث تبرز هذه الخاصية في الأسلوب المستعمل من قبل السلطة الإدارية ، بمناسبة قيامها لمهمتها الإدارية ، وذلك عبر اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الوقائية الواقية من حدوث الجريمة ، أو الاضطراب والشغب أي قبل أن يحدث الإخلال فعليا بالنظام العام . ويجب التنويه بأنه في الحقيقة من الجهة العلمية ، لا تنقضي مهمة الضبط الإداري مباشرة بعد حدوث الخطأ ، والاختلال ، بل تدوم حتى بعد حدوث الجريمة ، أو المخالفة ، مما يؤدي بالسلطة الإدارية إلى استعمال أسلوب الجزاءات الإدارية اللاحقة لحدوث الخطر ، ومثال ذلك : سحب رخصة السياقة ، أو إيقاف احتفال حال بدايته ، وهذا ما يحول تلك الجزاءات الإدارية عقوبات حقيقية تشمل معنى الردع وليس الحماية ، فهناك إذا اندماج بين الاعتبارات الوقائية ، والردعية . لكن عمار بوضياف لديه توضيح آخر لذلك : حيث يلاحظ بأن سحب رخصة السياقة يتبين فيه الوقاية وليس الردع ، وكذا في أخرى من أعمال الضبط الإداري ، وذلك أن السلطة الإدارية تمكنت بأن هناك خطرا ينتج على دوام الاحتفاظ المعني برخصة السياقة . فكان من الوقاية جذبها منه قبل حدوث الخطر . ووقوع الضرر.[2]

**الفرع الثالث: الصفة التقديرية**

والمراد بها أن للإدارة سلطة التقديرية في مزاولة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملا ما سيظهر عنه خطر تعين عليها التدخل الاستباقي بغرض المحافظة على النظام العام

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور، 291 حي الصنوبر البحري، المحمدية الجزائر، 2007م، ص 372.

[2] عبد الله الحاج أحمد، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة الماجيستير، تخصص العلوم الإسلامية، الجامعة الإفريقية، العقيد أحمد دراية، بأدرار، 2005-2006، ص 8 و 9

فهي إن قدرت عدم إعطاء رخصة لتنظيم سياسي بهدف إقامة اجتماع عام فإنها لا شك رأت أن هناك خطر سينتج عن هذا النشاط الجماعي[1]

## المبحث الثاني: أنواع الضبط الإداري وتمييزه عن الضبط القضائي والتشريعي

حتى نتمكن من تحديد كل من أنواع الضبط الإداري ( العام – الخاص) والتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي وبين الضبط الإداري وضبط التشريعي فإنه يجدر بنا التطرق في المطلب الأول إلى أنواع الضبط الإداري وفي المطلب الثاني تمييزه عن الضبط التشريعي القضائي .

### المطلب الأول: أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى نوعين الأول والأساسي هو الضبط الإداري العام والثاني هو الضبط الإداري الخاص.

#### الفرع الأول: الضبط الإداري العام

الضبط الإداري العام يتكون من جملة من الصلاحيات التي تخول للسلطات الإدارية تناولها هذه الأخيرة وبشكل عام في كل القطاعات وعلى كافة النشاطات للمحافظة على النظام العام بعناصره في حدود سلطتها المحلية .[2]

ويزاول الضبط الإداري العام على المستوى المركزي رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء وعلى المستوى المحلي يكون الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي .[3]

#### الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص

الضبط الإداري الخاص هو جملة من الصلاحيات التي تخول للسلطات الإدارية تزاولها ضمن النشاط معين. بهدف صون ركن من أركان النظام العام في أماكن محددة أو ردع

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 372 و373

[2] ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد، سطيف، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 116

[3] نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستير، قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،سنة 2016–2017 ص 77.

الإضطراب في مجال محدد . [1]فالضبط الإداري الخاص قد يسعى إلى أهداف أخرى بخلاف أهداف الضبط الإداري الأصلية إذ له أن يفرض الحدود التي يراها بهدف تحقيق أغراض أخرى مخالفا للعناصر الكلاسيكية للنظام العام .[2]

ونجد أن هذا النوع يتخصص على هذه التفاصيل :

**أولا: من حيث الهيئات**

إن بعض أوجه النشاط التي يستلزمها المشرع يسند بها إلى أشخاص إدارية خاصة كالمجالس المحلية أو إلى جهة إدارية معينة كالمصالح المدنية وضبط الموانئ البحرية وغيرها من الجهات والتي تتخصص بحسب ما أعطى لها القانون في أعمالها .[3]

**ثانيا: من حيث الهدف**

حيث يسعى إلى أهداف أخرى بخلاف الأهداف الثلاثة للضبط الإداري العام. ومن مثال ذلك الضبط الإداري يسعى إلى حماية أنواع معينة من النبات أو الطيور أو الحيوانات أو الضبط الإداري الذي يقصد المحافظة على جمال الطبيعة في الحدائق والميادين العامة أو الضبط الخاص بالمحافظة على المعالم والأماكن الأثرية والسياحية. [4]وقد نص المشرع الجزائري على حماية التراث الثقافي والأماكن الأثرية في القانون 98-04[5]

[1]مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة الدكتوراه الطور الثالث، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،سنة 2016-2017، ص 24.

[2]علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، 2012م، ص 192.

[3]بن بريح ياسين، التنظيم القانوني في آليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر، جامعة البلدية 2، لونيسي علي، ص 46.

[4] ياسين بن بريح، الضبط الإداري في مركز القانون الوضعي والشريعة الإسلامية الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014م، ص 38.

[5] القانون رقم 98-04 متعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 17 جوان 1998م، الجريدة الرسمية العدد 44.

**ثالثا: من حيث الأشخاص**

يشير الضبط الإداري الخاص إلى الإجراءات التي تتخذ بشكل خاص بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص مثل الضبط المخصص للأجانب . والذي يتم فيه التخصص في بعض الجوانب النشاط .[1] حيث ينص القانون 11-08 المتعلق بالأجانب على شروط إقامتهم ودخولهم وكل ما يتعلق بهم في الجزائر .[2]

**رابعا: من حيث الموضوع:**

والمراد به تنظيم نشاط محدد عن طريق قوانين خاصة نظرا لأهمية النشاط وحساسيته، حيث هذه التشريعات تعطي لسلطة الضبط الإداري العام سلطة أقل من سلطات الضبط الإداري [3]. ومن أمثلة هذا النوع . الضبط الإداري الخاص بالمحلات الخطيرة والضارة للصحة .[4] أو نظافة الشوارع وقوانين المرور.

**المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي والضبط القضائي**

يختلف ضبط الإداري عن الأنواع الأخرى من الضبط حيث أن الضبط الإداري تمارسه السلطة التنفيذية وهناك ضبطا تشريعيا تمارسه السلطة التشريعية والذي سنتطرق إليه في الفرع الأول وضبطا قضائيا تمارسه السلطة القضائية في الفرع الثاني.

[1] محمد علي حسومة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتير، الإسكندرية، مصر، 2015م، ص 54.

[2] القانون رقم 08-11 المتعلق بالأجانب، المؤرخ في 02 جويلية 2008م، الجريدة الرسمية، العدد 36.

[3] عبد الله حاج أحمد، المرجع السابق، ص 11.

[4] وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2020-2021، ص 37.

**الفرع الأول: التمييز بين ضبط الإداري وضبط التشريعي**

يعرف الضبط الإداري على أنه مختلف الإجراءات والأنشطة الإدارية التي تستهدف المحافظة على النظام العام بأركانه الثلاثة وصونه من الخلل ، بينما الضبط التشريعي هو جملة من الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان) والتي تحدد وتوضح آليات ممارسة الحريات المنصوص عليها في الدستور لأن اغلب الحريات تستلزم سن وإصدار قوانين متعلقة بها .[1]

الضبط الإداري يتم طبقا لمقتضيات القانون والأعمال التشريعية الصادرة عن الجهة المختصة . بمعنى أن تتم في سياق القوانين والتشريعات وتطبيقاتها .[2]

**الفرع الثاني: التمييز بين الضبط القضائي و الضبط الإداري.**

إن وظيفة الضبط الإداري هي متابعة الأفراد عن طريق صيانة النظام العام. فالضبط الإداري هو عمل ذو طبيعة احتياطية يسعى إلى تفادي كل ما يخل بالنظام العام قبل الفعل المفسد للنظام.

بينما الضبط القضائي فهو عمل ذو طبيعة عقابية يسعى إلى متابعة الجريمة بعد قيامها وذلك لجمع الأدلة وملاحقة المجرمين وتسليمهم للعدالة . فالبوليس القضائي أو الضبط القضائي هو أسلوب قمعي يبدأ بعد ارتكاب الجريمة [3].يتسم الضبط القضائي بخصوصيات إجراءاته التي تتجلى في قرارات قضائية لا تخضع لرقابة المشروعية من قبل القضاء الإداري . تعرض طعونها على السلطات القضائية الأخرى . بينما الضبط الإداري فإنه يتميز بالإجراءات التي تتجلى في قرارات تنظيمية أو فردية تخضع لرقابة القضاء الإداري فسخ وتعويض .[4]

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، بدون طبعة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 263.

[2] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 190.

[3] ناصر لباد، المرجع السابق، ص 120.

[4] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 191.

**خلاصة الفصل:**

الضبط الإداري نشاط إداري وقائي تمارسه الجهة الإدارية المختصة بحماية النظام العام من الإخلال او الهلاك حيث يتميز بكونه انفراديا في ممارسته من قبل الإدارة حيث لا تحتاج الى اذن من جهة أخرى ووقائياً في اتخاذ كافة التدابير قبل وقوع الحادثة، وتقديرياً في تدخل الإدارة استباقي أثناء حدوث الخطر بحيث ينقسم الضبط الإداري الى نوعين الأول والأساسي وهو الضبط الإداري العام والذي يتمثل في الصلاحيات التي تمارسها السلطات المركزية والمحلية لحماية النظام العام والثاني الضبط الإداري الخاص حيث يعتبر له أهداف تتجاوز أهداف النظام العام التقليدية حيث يتخصص في اربع جهات الهيئات كالمجالس المحلية و الأهداف كحماية البيئة والأشخاص تخص فئات معينة و الموضوع كتنظيم الانشطة الحساسة بقوانين تضبطها حيث يتميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي بأنه صادر عن السلطة التنفيذية يستهدف الحفاظ على النظام العام في حين أن الضبط التشريعي تمارسه السلطة التشريعية حيث الضبط الإداري خاضع للضبط التشريعي لأنه يتم طبقا في سياق القوانين والتشريعات بينما يتميز عن الضبط القضائي في أنه ذو طبيعة احتياطية يسعى إلى تفادي الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه بينما الضبط القضائي ذو طبيعة عقابية يسعى إلى متابعة الجريمة بعد وقوعها.

# الفصل الأول: دور سلطة الضبط الإداري في حماية النظام العام في التشريع الجزائري

**تمهيد:**

النظام العام يشكل الهدف الأساسي الذي تسعى سلطات الضبط الإداري المحافظة عليه باعتباره المجال الذي يضمن وحدة المجتمع و سلامة الأفراد و المواطنين و صون مصالحهم. فالنظام العام فكرة ممرنة و متطورة لكونها مرتبطة بفكرة القانون العام و التي تتميز بالتطور المستمر و هو أيضا فكرة قابلة للتكيف و النسبية و متغيرة بتغير الزمن و من مجتمع إلى آخر

بحيث سنعالج في هذا الفصل مبحثين و كل مبحث مكون من مطلبين:

المبحث الأول يتجسد في التعريف بالنظام العام و خصائصه في المطلب الأول و عناصر النظام العام التقليدية و الحديثة في المطلب الثاني

المبحث الثاني يتمثل في دور الضبط الإداري في حماية النظام العام حيث سنعالج في المطلب الأول وسائل الضبط الإداري في حماية النظام العام و في المطلب الثاني سنعالج تدخل سلطات الضبط الإداري في حماية النظام العام.

## المبحث الأول: الإطار القانوني للنظام العام.

في هذا المبحث نعالج الإطار المفاهيمي للنظام العام حيث نتطرق في المطلب الأول الى التعريف و الخصائص الفرع الأول يتجسد فيه التعريف التشريعي والتعريف الفقهي والتعريف القضائي وفي الفرع الثاني نتطرق فيه الى الخصائص والتي تتكون من مجموعه من القواعد الآمرة ومن المرونة والتطور واتسامه بالعمومية والمطلب الثاني نخصصه لعناصر النظام العام حيث نتفرع الى فرعين الفرع الاول تكون فيه العناصر التقليدية للنظام العام والتي تتجسد في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والفرع الثاني نتطرق فيه الى العناصر الحديثة والتي هي جمال الرونق والمظهر (النظام العام الجمالي للبيئة) والآداب العامة (النظام العام الخلقي) والنظام العام الاقتصادي وحماية الكرامة الإنسانية

### المطلب الأول: التعريف و خصائص النظام العام

النظام العام يهدف إلى حماية استقرار المجتمع، حيث تتولى سلطات الضبط الإداري حمايته وصونه.

و لفهمه جيداً يجب التعرّف عليه من خلال المفاهيم القانونية التي تسعى إلى تعريفه، وكذلك من خلال الخصائص التي تميّزه عن غيره.

#### الفرع الأول: تعريف النظام العام.

يختلف تعريف النظام العام بين التشريع والفقه والقضاء حيث كل جهة عرفه على حدى.

**أولا: التعريف التشريعي**

ثانيا: الجزائري لم يعرف مفهوم النظام العام كغيره من المشرعين بل ترك ذلك للفقه والقضاء ، على الرغم ما تحمله هذه الفكرة من أهمية بالغة في التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد

المكملة بالرغم من صعوبة التعريف لفكرة النظام العام[1] واكتفى أيضا بتحديده كهدف للضبط الإداري وتوضيح عناصره .[2]

**ثانيا : التعريف الفقهي**

يرى الفقيه عمار عوابدي أن النظام العام في مدلول القانون الإداري والوظيفة الإدارية هدف رئيسي للشرطة الإدارية وي ويشمل ذلك الحفاظ على الأمن والصحة والسكينة والآداب العامة بطريقة استباقية من خلال القضاء على المخاطر والأضرار بغض النظر عن مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام [3]

كما يعرفه الدكتور محمد عصفور :" أنه لا مجال التشكيك في جدوى دراسة القانونية لفكرة النظام العام ، لأنه إذا كان القانون يتطلب التحديد في الكثير من الأحيان إلا أن ذلك لا يتنافى مع وجود بعض الأفكار القانونية غير محددة مثل فكرة الحرية وإذا كانت هناك صعوبات تعترض سبيل التعريف بالنظام العام وتحديد ماهية بسبب مرونة فكرة النظام العام ونسبيتها . لكن ذلك لا يعني أن نترك الفكرة بدون تحديد إطارها القانوني وأبعادها . فالنظام العام ظاهرة قانونية شاملة توجد في القانون الخاص كما توجد في القانون العام ."[4]

**ثالثا: التعريف القضائي**

فقد ورت مفهوم النظام العام في قرار الغرفة الإدارية بمجلس القضاء المؤرخ في 27-01-1984 حيث :" إننا نقصد من خلال عبارة النظام العام مجموعة القواعد اللازمة لحماية

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، الطبعة السابعة عشر، دار هومة 34 حي لابربار بوزريعة، الجزائر، 2009م، ص 117.

[2] تريعة نوارة، تطور عناصر النظام العام، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2013/.

[3] بن بريح ياسين، المرجع السابق، ص 48.

[4] حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 96.

السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من استعمال قدرات الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته ."[1]

**الفرع الثاني: خصائص النظام العام**

يتميز النظام العام بعدة خصائص، سنتطرق إليها فيما يلي

**أولا: النظام العام عبارة عن مجموعة من القواعد الآمرة**

كما ذكر سابقا إنني النظام العام هو عبارة عن قواعد التي تضبط المصالح الأساسية في المجتمع مهما تنوعت هذه المصالح – سياسية اقتصادية أم اجتماعية – وإن فكرة النظام العام في تعريفه الضبط الإداري هي بمثابة قيد على حرية الأفراد ونشاطهم. وهذه المصالح الأساسية في المجتمع يضبطها المشرع بقواعد آمرة ولا يمكن للأفراد الاجتماع على مخالفتها .[2]

**ثانيا: المرونة والتطور**

يعد النظام العام تعريف مرنا ومتطورا. فهو ذو صفة متقلبة، تتأثر بعدة عناصر متنوعة سياسية، واقتصادية، واجتماعية وثقافية..، والدافع يرجع إلى أن فكرة النظام العام تعتمد على اعتبارات نسبية، أي أن المشرع يشارك في تعيين العناصر التي يعتمد عليها النظام العام، إلا أنه لا يمكن الوصول إلى إنشاء نصوص جامدة ذات معنى محدد لا يتغير بالنسبة

[1] قرار الغرفة الإدارية بمجلس القضاء المؤرخ في 27.01.1984 المنقول عن لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وز، ص 87.

[2] نجار أمين، المرجع السابق، ص 66

للنظام العام. لذلك يحدد المشرع للنظام العام معنى معين، يتقيد به القاضي في أحكامه، بل يتحرك أمر توضيح مفهوم النظام العام للفقه والقضاء الذي يتقيد .[1]

**ثالثا: يتسم بالعمومية**

أي أنه يتضمن وينفذ على جميع المواطنين في الدولة في أمنهم وصحتهم وسكينتهم ، فعلى افتراض أن إجراءات الضبط الإداري تتضمن تقييد حريات الأفراد فإنها لن تكون مشروعة إلا إذا كان النظام العمومي المهدد عاما يهدد أمن أو صحة أو سكينة الجماعة ككل .[2]

**المطلب الثاني: العناصر المكونة للنظام العام**

يعتبر النظام العام من المفاهيم الرئيسية في القانون الإداري والذي يتكون بدوره من عناصر تقليديه والتي سنتعرف اليها في الفرع الأول وعناصر حديثة سنتطرق لها في الفرع الثاني

**أولا: الأمن العام**

يقصد بالأمن العام تحقيق الطمأنينة والنظام على مستوى التراب الوطني بما يضمن الاستقرار والأمان لدى المواطنين على أنفسهم وأهلهم وسلامهم وممتلكاتهم من كل ضر قد يكونون مهددون به ومن أخطار الأزمات الطبيعية العامة كالبراكين والزلازل وغيرها وبناء على هذا وجب على السلطات توفير جميع الإشكاليات واتخاذ كافة التدابير لتحقيق الأمن العام للمواطنين في الحالات العادية والاستثنائية .[3] حيث نصت المادة 114 من قانون الولاية 12-07 على هذا .[4] فالأمن يعني الاطمئنان من جميع النواحي .[5]

---

[1] عبد الله حاج، المرجع السابق، ص 71.

[2] لشهب جازية، القانون الإداري المعمق، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر السداسي الثاني، تخصص قانون عام، جامعة لمين دباغين سطيف 2، 2023- 2024، ص 28https://en.univ-setif2.dz

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 376.

[4] المادة 114 من قانون الولاية 12-07 الصادر ب 29-02-2012 الجريدة الرسمية العدد 12 ، ص 19.

[5] القرآن الكريم سورة البقرة، الأية 188.

**ثانيا: الصحة العامة**

**1- تشريعيا :**

- حدد المشرع الجزائري مفهوم الصحة العامة على أنها كل الإجراءات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية التي تهدف للحد من المخاطر الصحية و مكافحتها بغض النظر عن مصدرها سواء وراثية أو غذائية أو سلوكيات الإنسان أو البيئية وذلك في حدود المحافظة على الصحة الشخصية والجماعية .[1]

**2 - فقهيا**

- تعددت آراء الفقهاء في مفهوم الصحة العامة بالرغم من المحاولات المتعددة لإزالة الغموض الذي يحدد هذا المصطلح مما جعل هذه التعاريف غير كافية باعتبارها اهتمت على إبراز بعض عناصر الصحة العمومية وإهمال البعض منها ويقصد بالصحة العامة حماية صحة المواطنين من مخاطر الأوبئة بالتصدي لأسبابها والتي تشمل الحفاظ على المياه للشرب والأطعمة المعدة للبيع والوقاية من الأمراض و الأوبئة للحفاظ على نظافة المرافق العامة .[2]

**ثالثا : السكينة العامة**

- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديث مفهوم السكينة العامة على الرغم من التأكيد على أهمية المحافظة عليها وضمان الراحة والاستقرار للأفراد من خلال عدة إجراءات ضبطية التي تعتمدها السلطات الإدارية المخولة لتفادي أو تنظيم النشاطات المزعجة التي تمس راحة المواطنين .[3]

[1] المادة 29، قانون الصحة رقم 11.18الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018م، الجريدة الرسمية، العدد 46، ص 7.

[2] تبينة حكيم، فكرة النظام العام في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021-2022، ص 78.

[3] تبينة حكيم، المرجع نفسه، ص 153.

– فبالرجوع إلى النصوص القانونية يتبين لنا أن مصطلح السكينة ورد في العديد منها دون وضع تعريف محدد كما تطرقت إليه المادة 114 من قانون الولاية 12 – 07[1]

– ويقصد بها أيضا اعتماد كافة التدابير اللازمة للحفاظ على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة وتفادي الأنشطة المسببة للإزعاج والتصرفات التي تتجاوز الحد المعتاد والعادي في المجتمع. والتي بدورها تكون عنصر أسمى من عناصر النظام العام وهدف أساسي من أهداف الضبط الإداري .[2]

**الفرع الثاني: عناصر النظام العام الحديثة**

لم يعد النظام العام يقتصر على عناصر التقليدية فقط بل ازدادت عناصره التي تتمثل في العناصر الحديثة

**اولا: جمال الرونق والمظهر (النظام العام الجمالي للبيئة)** :حيث هو احدى أركان النظام العام حيث اختلفوا الفقهاء في تعريفه فمنهم من يرى أنه "المظهر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته" وهناك من يقصد به النظام الذي يهدف الى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة"

ويتبين هنا أن الغرض من حماية النظام العام الجمالي البيئي هو الحفاظ على السكينة النفسية وبناء عليه فإن الاكتفاء على هذه الغاية فقط قد يعترض في الطابع في الطابع المادي لهذا الركن

وتهدف هذه الدراسة إلى القول بالشكل المادي لجمال الرونق والمظهر بخلاف ما ذهب إليه البعض. ودليلها في ذلك ارتباطه بالمنظر والمنظر يتصف باعتباره ظاهر للعيان قابل للرؤية وهو ما يثبته الرجوع إلى خاصية ارتباط النظام العام بالحواس الخمسة للبشرية خصوصا حاسة البصر (العين والرؤية) التي جاء فيها أنها "إدراك المرئيات عن طريق العينين والمضايقات البصرية التي يتأذى منها الناظر لها"

[1] المادة 114، قانون الولاية، الرجع السابق، ص 19.

[2] تريعة نوارة، المرجع السابق، ص 98.

–وعليه يستنتج أن هذه الدراسة بالطبيعة المادية لهذا العنصر تظهر في :

.1مادية ما يقع عليها الضرر: وهو المظهر الجمال الذي هو من الواضح أنه ملموس لا معنوي [1]

.1مادية الأثر الناتج: فالنتيجة التي أدت الى القول بمساس المظهر الجمالي ومنه المساس بالنظام العام من خلال هذا العنصر هي نتيجة بصرية ملموسة تتجسد في كل ما يخل بجمال المنظر وعليه يخول تدخل السلطات الضبطية المكلفة بحماية النظام العام [2].

**ثانياً: الآداب العامة (النظام العام الخلقي)**

أدرج المشرّع الجزائري النظام العام الخلقي ضمن عناصر النظام العام، وتتولى سلطات الضبط الإداري حمايته والحفاظ عليه. ويشمل هذا البعد الخلقي أو الآداب العامة مجالات السينما والمسرح والمطبوعات لما قد تشكله من خطر على قيم ومبادئ المجتمع؛ وتلجأ سلطات الضبط الإداري إلى حظر هذه الأعمال والتصرفات والنشاطات التي تخل بالأخلاق و الآداب العامة والتي قد تؤدي إلى اضطراب مادي و تهدف إلى تحقيق ذلك على سبيل المثال باتخاذ جملة من الإجراءات الضبطية بحيث لا يُسمح بعرض الأفلام المسرحيات إلا بعد أخذ الإذن المسبق (الترخيص) من سلطات الضبط المختصة، كما يُمنع الترخيص عرض العروض الغير أخلاقية و أيضا اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الصحف و المجلات و المنشورات المخلة بالآداب العامة و الأخلاق[3]

ويُقصد بالآداب العامة جملة من التصرفات الإيجابية التي تعكس خروج الإنسانية عن طابعه الفطري البشري إلى الطابع الإنساني من خلال تشمل في أدائها عدم إلحاق الضرر بالغير وكذا عدم الإخلال بالقواعد الدينية والاجتماعية السائدة في المجتمع

[1] مريم بن عباس .العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري .مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 2020.المجلد07.العدد الأول.جامعة باتنة 1 الجزائر . 08.07.2019.ص 199

[2] مريم بن عباس .نفس المرجع .ص200

[3] لشهب جازية مرجع سابق .ص 34

فتوجب تدخل سلطات الإدارية الضبطية للحفاظ كل ما يمس بالأخلاق و الآداب العامة و الذ من شأنه أن يُخلّ بالنظام العام المادي للمجتمع [1].

**ثالثاً: النظام العام الاقتصادي**

جملة من القواعد المتمثلة في شكل قواعد قانونية آمرة أقرت أساسا لتنظيم السلوك الاقتصادي. للمتدخلين في السوق بغرض تنظيم مبدأ حرية التنافس من جهة، وتحقيق التوازن القانوني في إطار العلاقة التعاقدية بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك من جهة أخرى. وبناءً على ذلك، يمكن القول أن النظام العام الاقتصادي يجسد الطابع الاقتصادي منو لجملة المبادئ التي يرتكز عليها اقتصاد الدولة [2]

**رابعاً: حماية الكرامة الإنسان**

والمراد بكرامة الإنسان هو إحساس الشخص بوجوده ومكانته وحريته وتقييمه وعدم التقليل من شأنه كإنسان وعدم التعامل معه معاملة مهينة للكرامة او لإنسانيته [3]

هي مفهوم قانوني بامتياز ما يؤكد ذلك الاعتراف الشامل الذي حصلت عليه سواء ضمن النصوص القانونية الداخلية أو على المستوى الدولي [4]

حيث نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الكرامة الإنسانية في ديباجته؛ حيث جاء في الفقرة الأولى منها: «لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم» [5]

---

[1] العلمي محمد علي إسلام .سلطة الضبط الإداري للوزير الأول في ظل جائحة كورونا. مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية. العدد الثاني. المجلد 07.جامعة الجزائر 1 .13.04.2014.ص203

[2] بن أمينة مصطفى .النظام العام الاقتصادي و تطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري .مقاربة تشريعية لضبط سلوك العون الاقتصادي .مجلة الباحث للدراسات القانونية و السياسية .المجلد05.العدد الأول جامعة الجيلالي اليابس (سيدي بلعباس) الجزائر .30.06.2020ص 1181

[3] لشهب جازية مرجع سابق.ص205

[4] الديباجة ، الامم المتحدة 1948 الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، مرجع سابق

[5] مادة.1 الامم المتحدة 1948 الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المرجع نفسه

كما أكدت عليها المادة الأولى من نفس الإعلان بنصها على أن: «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء» ، ونص المشرّع الجزائري على حماية الكرامة الإنسانية في ديباجة الدستور 2020وفي عدة مواد منه حيث أكدت الديباجة على أن الجزائر أرض العزة والكرامة، وهو ما يرتبط بتاريخ الشعب الجزائري و كفاحه من أجل الحرية وكرامته. كما نصت عليه ايضا في المواد (34 و35) من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على أن الدولة ذات صلة بالحقوق الأساسية للإنسان حيث تضمنها و يدخل هذا ضمن حماية الكرامة الإنسانية

المادة 39و 40 تحمي الدولة حرمة الإنسان و تضمن عدم انتهاكه حيث تحميها من كل أشكال العنف البدني و المعنوي [1]

## المبحث الثاني: وسائل وسلطات الضبط الإداري في حماية النظام العام في التشريع الجزائري

لكي يمارس الضبط الإداري صلاحياته في المحافظة على النظام العام لابد من الاستعانة بالوسائل القانونية التي تتمثل في لوائح الضبط (القرارات التنظيمية) والتي تنقسم بدورها إلى أربع عناصر لتطبيقها ( الترخيص أو الإذن المسبق – الخطر أو المنع – الأخطار أو الإعلان المسبق – تنظيم النشاط ) وأيضا الاستعانة بسلطات المركزية والمحلية للحفاظ على النظام العام حيث يمكن التعرف على السلطات المركزية والتي تتمثل في رئيس الجمهورية والذي بعد القائد الأعلى للبلاد والوزير الأول ( رئيس الحكومة ) والوزراء من حيث اختصاصاتهم . والسلطات المحلية تتمثل في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي .

ولتحقيق المحافظة يجب أن نتناول أشكال هذه الدراسة على النحو التالي:

### المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري في حماية النظام العام.

[1] مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، ديباجة و المواد 40.39.35.34 .

– إن وسائل الضبط الإداري عبارة عن الآليات القانونية لتمكن الادارة من تحقيق النظام العام وتتمثل هذه الوسائل في :

**الفرع الأول: لوائح الضبط (القرارات التنظيمية)**

هي قرارات تنظيمية تتضمن أحكام عامة مجردة تضبط النشاط الشخصي وبعد الحريات الفردية بفرض بعض القيود الضرورية وللمحافظة على النظام العام ومن أمثلتها: لوائح المحلات العامة المطاعم ومحلات بيع المواد الغذائية وما يجب أن تحتوي عليه من شروط صحية. حيث تتمثل لوائح الضبط في عدة صور وهي :[1]

**أولا: الترخيص أو الإذن المسبق:**

هو اجراء يندرج تحت مباشره اي عمل او حق إلى شرط الترخيص المسبق على الموافقة القانونية من السلطة المختصة لكن الترخيص المسبق يعد اجراء ماس لحرية الأفراد وهو ما يستوجب ان يكون استنادا إلى نص قانوني مسبق سواء في القانون او في الدستور[2]

وهو ايضا أسلوب وقائي مانع لما قد ينتج عن هذا النشاط من أضرار تقصد حرية الإدارة في التصرف وفرض ما تراه مناسبا من تدابير وقائية والتي من شأنها تفادي الإخلال بالنظام العام [3]

**ثانيا: الحظر أو المنع:**

يعرف بأنه الحظر التام لعمل محدد من جانب سلطة الضبط ويجب أن يبقى ذلك للإجراء بصفة استثنائية في حال تعذر حفظ النظام العام باستعمال الإجراءات الأخرى . مما لا شك

[1] أبو القاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 13، العدد 2، 2020م، جامعة غرداية، كلية الحقوق واللعلوم السياسية، سنة 23-11-2020،ص 449.

[2] بوهنتالة ياسين زيبار الشاذلي. الضبط الإداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة. مجله الحقوق والحريات. المجلد 13. العدد الثاني. معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي السي الحواس بريكة. 2025/10/31 ص 33

[3] العلمي محمد علي اسلام. مرجع سابق. ص 206.

فيه أنه إذا كان الحظر كليا أو مطلقا وكان العمل محل المنع جائزا قانونا فإن هذا المنع يكون غير قانوني لأنه يعادل إلغاء الحرية أو النشاط وهو ما لا تملكه سلطة الضبط الإداري أما إذا كان الحظر المذكور في لائحة الضبط جزئيا ولا يصل إلى درجة منع ممارسة الحرية بأن يكون معينا من حيث الهدف والوقت والزمان ففي هذا الوضع يمكن أن يكون المنع شرعيا أو قانونيا لأنه لا يعدو أن يكون تنظيما لممارسة النشاط أو الحرية وهو تملكه سلطة الضبط الإداري ومن أمثلة ذلك : أن تصدر لائحة تمنع مرور نوع محدد من المركبات في الطريق العمومي أو في أوقات معينة .[1]

**ثالثا: الإعلان أو الإخطار المسبق**

وهو شمول علم السلطة الإدارية بمباشرة عمل محدد قبل البدء فيه وذلك لكي يتمكن من اتخاذ الإجراءات الأمنية أو التنظيمية استعدادا لهذا النشاط أو ما قد يترتب عنه من اختلال أو مساس بالنظام العام لأحد أركانه .[2]

**رابعا: تنظيم النشاط**

توظف هيئات الضبط الإداري هذه الآلية القانونية لتضبط نشاط الأفراد بغرض المحافظة على النظام العام بشكل وقائي بحيث يشمل القرار التنظيمي الضبطي الأحكام والتفاصيل الإجرائية والإرشادات التي تبين طريقة ممارسة نشاط متصل بممارسة حق أو حرية من الحريات العامة كتنظيم أماكن توقف وسائل النقل داخل المدينة أو تنظيم الأسواق . [3]حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 15 . 239 على تنظيم قواعد حركة المرور في الطرق .[4]

**الفرع الثاني: القرارات الفردية:**

---

[1]يامة إبراهيم، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في نظام القانوني الجزائري في مجلة إجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 1 جانفي 2012، ص 123.

[2]علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 197

[3]لشهب جازية، المرجع السابق، ص 53.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 15-239 المؤرخ في 06 سبيتمبر 2015م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، المتعلق بتنظيم قواعد حركة المرور في الطرق.

هو ما تصدره الجهة الإدارية المختصة في القرارات التطبيقية للقوانين أو لوائح الضبط على شخص معين بذواته أو أشخاص معينين بذواتهم في حال ممارستهم للأعمال مخالفة للنظام العام . وتأخذ هذه القرارات أشكال مختلفة فقد تكون في شكل كلف بشكل إيجابي مثل الأمر الصادر بعدم مبنى قابل للانهيار أو أمر بالتزام بسلوك سلبي محدد كمنع التظاهر في الطريق العموم والأصل أن تصدر القرارات الفردية بناء على قاعدة تنظيمية عمومية سواء في قانون أو لائحة .[1]

**الفرع الثالث : التنفيذ الجبري المباشر**

للإدارة العمومية بما لها من مزايا السلطة العامة الحق في تنفيذ قراراتها الفردية التنظيمية بطريقة مباشرة دون اللجوء المسبق إلى القضاء هذا الامتياز للهيئة الإدارية يمكن تحديد مدى خطورته وقيمته إذ علمنا أنه يشمل أيضا حق الإدارة في استعمال الوسائل المادية القسرية في تمثيل المباشر الواقعي لقراراتها بشروط محددة وهي :

1- أن يكون استخدام الإدارة لتنفيذ القسري المباشر بالقدر الضروري لتنفيذ تدابير الضبط الإداري في حدود اختصاصها [2]

دون إساءة استعمال السلطة. أن تكون قرارات الإدارة المقصود تنفيذها قصرا قرارات قانونية تتطابق مع التشريعات وأنظمة الضبط وأن تسعى إلى أحد أهداف الضبط الإداري وإلا عد ذلك استيلاء غير مشروع.

3- وأن توجد هناك حالة ضرورة حقيقته أو استعجال صلح (حقيقي) يتطلب التنفيذ القسري المباشر للتصدي إلى الخرق الواقع بالنظام العام .

4- أن يؤكد رفض الأفراد عن تطبيق قرارات الضبط الإداري [3]

[1] بوهنتالة ياسين وزيبار الشادلي، الضبط الإداري من حماية النظام العام وضمان الحريات العامة، مجلة حقوق والحريات، المجلد 13، العدد الثاني، امركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة، الجزائر ،سنة 31-10-2025 ص 233.

[2] أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 450 .

[3] أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص، 451.

## المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري في حماية النظام العام في التشريع الجزائري.

– يكتسب الضبط الإداري مجموعة من السلطات التي تمنح للإدارة التدخل بهذه حماية النظام العام بعناصر الثلاث حيث تتمثل هذه السلطات في السلطات المركزية والتي تكون كفرع أول والتي سنتناول فيها رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء.

والسلطات الأخرى هي السلطات المحلية والتي تكون كفرع ثاني والتي تتمثل في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

### الفرع الأول: سلطات الضبط الإداري لحماية النظام الأعلى على المستوى المركزي

– تتمثل السلطات المكلفة بالحفاظ على النظام العام على المستوى المركزي في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء. سنتعرف عليهم على النحو التالي:

**أولا : رئيس الجمهورية**

أقرت الدساتير لرئيس الجمهورية بمباشرة مهام الضبط الإداري فهو المخول له بالحفاظ على بنية الدولة وأمنها وسلامتها وطبقا لدستور ، يصدر رئيس الجمهورية الإجراءات الملائمة والكفيلة لمنع أي ضرر يهدد الأشخاص والأملاك وعليه يتم المحافظة على الأمن العام [1]وهذا ما تجسد في نص المواد 84 و 91 من دستور 2020[2]

نستنتج أن لرئيس الجمهورية الأساس الدستوري في ممارسة صلاحية الضبط الإداري في كلتا الحالات العادية أم الاستثنائية كإقرار المراسيم الرئاسية التي تتضمن تنظيما مستقلا

[1]عمار فلاح، الضبط الاداري: مفهومه و الهيئات المنوطة به دراسة في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر الحوكمة و قانون الاقتصاد، المجلد 11، العدد الثاني، جامعة باتنة 1، سنة 26-05-2024، ص 483.

[2]المواد 84 ،91 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المرجع السابق.

أو تنفيذيا له صلة بوظيفة كاستعمال الأساليب الإدارية العمومية أي النظام العام أو الضبط العام[1] . وهذا ما نصت عليه المواد 97 – 98 من دستور 2020 .[2]

**ثانيا: الوزير الأول**

– رئيس الجمهورية هو من يعين الوزير الأول .[3] وهو من ينهم مهامه[4] . فلم تخول النصوص الواردة في الدستور السلطات في قطاع الضبط الإداري للوزير الأول (رئيس الحكومة) لكن يمكن اعتمادها استنادا إلى الوظيفة التنظيمية التنفيذية التي يمارسها حسب المادة 112 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 بصفته المكلف عن تنفيذ القوانين .[5]

وعليه يعد من بين سلطات الضبط الإداري العام بمقتضى ما يعتمده من مراسيم تنفيذية تنظم وتوضح طرق ممارسة الحريات العامة في شتى القطاعات .[6] بشرط أن تكون تلك المراسيم التنفيذية متوافقة تماما مع القوانين المتعلقة بتلك الحرية وتطبيقا لها .

ذلك أن السلطة التنظيمية الممنوحة للوزير الأول المتعلقة بالسلطة التشريعية وغير منفصلة عنها على غرار السلطة التنظيمية التنفيذية. لذا يمكن للوزير الأول إقرار مجموعة من القرارات في إطار مراسيم تنفيذية المرتبطة بجانب محدد من جوانب النظام العام يتضمن تطبيقها في جميع أنحاء الوطن كتحديد شروط مباشرة نشاط معين أو تحديد المعايير المطلوبة عرض الأغذية للاستهلاك ومن أمثلتها عن المراسيم التي مارسها [7] :

[1] سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، قانون عام، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، سنة 2012–2013 ص 83

[2] المواد 97–98، المرسوم الرئاسي رقم 20–442 ، المرجع نفسه .

[3] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 75

[4] المادة 91 فقرة 5، المرسوم الرئاسي رقم 20–442 ، المرجع السابق.

[5] العلمي محمد علي إسلام، سلطات الضبط الإداري للوزير الأول في ظل جائحة كورونا، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 7، العدد الثاني، جامعة الجزائر 1 ص 197.

[6] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 272

[7] العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص 197و198

- المرسوم التنفيذي رقم 01 - 56 يتضمن توقيف صيد المرجان [1]

- المرسوم التنفيذي رقم 15- 239 يتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق. [2]

- المرسوم التنفيذي رقم 20 - 69 يتعلق بتدبير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته [3].

- المرسوم التنفيذي رقم 20 -70يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته [4].

**ثالثا: الوزراء**

استنادا إلى المراسيم التنفيذية المختلفة المعينة لصلاحيات مختلف الوزراء. يتضح أن الوزير المفوض باتخاذ التدابير والقرارات التي تهدف للحفاظ على النظام العام في مجال وزارته .[5]

فوزير الصحة طبقا لصلاحياته في قطاع وزارته يتمتع باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تسعى لحماية الصحة العمومية [6]، كما تتجسد تعليماته في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة .

.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 5 فيفري 2001 المتضمن توقيف صيد المرجان الجريدة الرسمية العدد 13

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-239 المؤرخ في 6 سبتمبر 2015 المتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق. الجريدة الرسمية. العدد 49 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 04.381 المؤرخ في 28.11.2004

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا. الجريدة الرسمية. العدد 15

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس فيروس كورونا ومكافحته. الجريدة الرسمية. العدد 16

[5] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص 272 و273

[6] عبد الله الحاج أحمد، المرجع السابق، ص 33، قانون 18-11 المتعلق بالصحة الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018، الجريدة الرسمية ، العدد 4.

وزير البيئة طبقا لصلاحياته في قطاع وزارته يتمتع باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بحماية البيئة ومكافحة التلوث [1]، ينص هذا القانون رقم 03-10 على البيئة وحمايتها .

– وزير الداخلية تتميز سلطته بوصفه الرئيس الإداري المباشر للولاة. له صلاحية إصدار توجيهات مرتبطة بالضبط الإداري تنفذ على الصعيد الوطني ، فمن بين مهامه حماية النظام العام فهو دور محوري وفعال مكلف بالتسيير وتقييم والتنسيق لأعمال الوقاية والمكافحة والمراقبة بما يكفل أمن الإقليم الوطني ، يساهم في تحديد السياسة الوطنية في نطاق الأمن [2]،

وهذا ما اكدته المواد 1و 2و 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 18. 331 المتعلق بوزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

حيث جاء في نص المادة1 من المرسوم التنفيذي 18- 331 المتعلق بوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ان وزير الداخلية والتهيئة العمرانية يقترح فيها عناصر سياسية وطنية في مجال صلاحياته حيث يتولى متابعة تطبيقها وفقا للقوانين المعمول بها وبعرض نتائج اعماله على الوزير الاول ومجلس الوزراء [3]

وكما ورد في المادة 2 من نفس المرسوم على صلاحيات وزير الداخلية في النظام العام والامن العام والحريات العامة [4]

وكما جاء ايضا في المواد 3 و 4 من نفس المرسوم التي تنص على ان وزير الداخلية يضمن حماية النظام العام ومجال الأمن الداخلي بالإقليم حيث يسهر على احترام القوانين وضمان السكينة والطمأنينة والنظام العام والنظافة العمومية والسلامة المرورية [1]

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 273، قانون 03-10 المتعلق بالبيئة الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43.

[2] سليماني هندون/ المرجع السابق، ص 84

[3] المرسوم التنفيذي 331.18 المادة 1 المتعلق بوزير الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية. الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2018. الجريدة الرسمية. العدد 77. الصفحة 4

[4] المادة 2 . المرسوم التنفيذي 18. 331 نفس المرجع صفحة4

ووزير الفلاحة يصدر قرارات وتدابير تنظم حظر صيد نوع محدد من السمك او اجراءات تنظم وقت الصيد ومكانه

كما يباشر وزير الثقافة بإصدار قرارات تهدف للحفاظ على المتاحف والآثار التاريخية وينتج عن تنفيذها تنظيم حريات الأفراد في قطاع محدد

ووزير التجارة يباشر في بعض التدابير التنظيمية او الضبطية ويصدر قرارات كحظر ممارسة التجارة في الشوارع والطرقات والأرصفة

ووزير النقل يزاول تدابير ضبطية بإصدار قرارات تنص على تنظيم وضبط حركات نقل الشاحنات والسيارات ليلا [2].

**الفرع الثاني: سلطات الضبط الإداري لحماية النظام العام على المستوى المحلي**

– تتمثل السلطات المكلفة بالحفاظ على النظام العام على المستوى المحلي في الوالي على مستوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية سنت نتعرف عليها على النحو الآتي:

**أولا: الوالي**

– إن النصوص التشريعية والتنظيمية رغم تعددها وتنوعها إلا أنها لم تصدر تعريفا معينا لمنصب الوالي. غير أن هذا لا يعني أنها معدومة تماما من الإشارة إليها .[3]

كما نصت عليه المادة 106 من قانون الولاية 12 – 07 على أنه ممثل الولاية أمام القضاء[4]

---

[1] المادة 3 و المادة4. المرسوم التنفيذي 18.331 نفس المرجع الصفحة 4و 5

[2] سليماني هندون. المرجع السابق. صفحه 85.

[3] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 86.

[4] المادة 106 من قانون الولاية، رقم 12–07 الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012م، الجريدة الرسمية العدد 12، ص 19

كما تم تعريف الوالي بأنه هيئة لعدم التمركز الإداري [1]. نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه حسب المادة 110 من قانون الولاية 12-07 الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة .[2]

– وللوالي أثر كبير في ممارسة الضبط الإداري .[3] والمحافظة على النظام العام في الوالي يسهر على ممارسة مهامه وتنفيذ القوانين. وفي هذه الأثناء يسهر أيضا على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم. حيث أن مصالح الأمن لتطبيق القرارات توضع تحت تصرف الوالي ويسهر أيضا على تنفيذ مخططات تنظيم عمل الإسعافات في الولاية وضبطها .[4]

كما يساهم أيضا المجلس الشعبي الولائي في الحفاظ وحماية النظام العام بجميع عناصره . حسب المواد 94-95-96 من نفس القانون[5]

الولاية كما تم أيضا ذكر سلطة الوالي في الحفاظ على النظام العام عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة إليه في هذا النطاق وأيضا يمكن للوالي أن يتخذ كل الإجراءات المتعلقة في الحفاظ على النظام العام في كل البلديات عندما لا تتكفل بذلك هذا ما نصت عليه المواد 100-101 من قانون البلدية 11-10 .[6]

**ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي**

بعد رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الرئيسية التي تزاول الضبط الإداري العام في البلدية فيشرف على الحفاظ على النظام العام بأركانه الثلاثة (الأمن العام ، السكينة العمومية ، الصحة العمومية [7]) حيث تكمن صلاحياته في الحفاظ عليه .

[1] علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص 86.

[2] المادة 110، قانون الولاية 12-07، المرجع نفسه، ص 19

[3] يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 117

[4] المواد 112 114 115 119، قانون الولاية، المرجع نفسه، ص 19و 20

[5] الماد 94 95 96، من قانون الولاية، المرجع السابق، ص 18

[6] المواد 100 و 101، من قانون البلدية رقم 11-10 الصادر بتاريخ 03-07-2011، الجريدة الرسمية ، العدد 37، ص 17

[7] ناصر لباد، المرجع السابق، ص 129

– وفي نطاق الحفاظ على الأمن العام ينحصر دوره في الأخذ بالتدابير اللازمة للحفاظ على المواطنين من المخاطر والكوارث سواء كانت عامة وطبيعية كالزلازل والفيضانات و الحرائق أو من فعل الإنسان كحوادث المرور [1]وهذا ما جاء في نص المواد 89 و 90 في قانون البلدية 11-10[2] وفي نطاق الحفاظ على الصحة والسكينة العامة يأخذ بالتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة كما يختص أيضا بنظافة المحيط وسلامة المواد الغذائية ، وأيضا على تنظيم ضبطية الطرقات ومعاقبة كل من يمس بالسكينة العمومية . وهذا السياق تحدثت عليه المواد 88 و 94 من ق 11-10 .[3]

[1]فريحة حوة، توزيع الإختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة ماجيستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر 1، ص 72.

[2] المواد 89-90، من قانون البلدية، المرجع نفسه، ص 15

[3]المواد 88-94، المرجع نفسه، ص 15و 16

**خلاصة الفصل:**

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم النظام العام كغيره من المشرعين بل ترك ذلك للفقه والقضاء. واكتفى بتحديده كهدف لضبط الإداري فهو ظاهرة قانونية شاملة توجد في القانون الخاص كما توجد في القانون العام وهو قواعد لازمة لحماية السلم الاجتماعي

حيث يتخصص بكونه مجموعة من القواعد الآمرة التي تهدف لحماية المصالح العامة في المجتمع بحيث لا يمكن الاتفاق على مخالفتها وأيضاً بكونه يتميز بالمرونة والتطور يتأثر بعناصر متنوعة ويعتمد على اعتبارات نسبية متغيرة وأيضاً بكونه يتسم بالعمومية أي شامل لجميع المواطنين في الدولة لأمنهم و صحتهم و سكينتهم حيث يتميز بعدة عناصر منها تقليدية وأخرى حديثة تتمثل العناصر التقليدية في تحقيق الأمان و الاستقرار للمواطنين على مستوى التراب الوطني والأخذ بالإجراءات والتدابير الضبطية للحفاظ على الهدوء والطمأنينة والحد من المخاطر الصحية ومكافحتها وهذا ما يشمل الصحة و الأمن والسكينة العمومية وتتجسد أيضاً العناصر الحديثة اولا في جمال الرونق والمظهر (النظام العام الجمالي للبيئة ) بهدف الحفاظ على السكينة النفسية للمواطنين التي تتمثل في خاصية البصر و ثانيا الآداب العامة (البعد الأخلاقي) حيث تلجأ سلطات الضبط الإداري الى منع التصرفات والأعمال التي تخل بالآداب العامة وهي مجموعة من التصرفات التي تعد مخلة بالقواعد الدينية والاجتماعية للحفاظ على النظام العام يسمى العنصر الثالث بالنظام العام الاقتصادي الذي يجسد الطابع الاقتصادي لجملة من المبادئ التي يرتكز عليها اقتصاد الدولة و رابعا حماية الكرامة الإنسانية والتي تتمثل في حماية الإنسان لحقه و حريته فالضبط الإداري له صلاحيات في المحافظة على النظام العام، ولابد له للاستعانة بوسائل قانونية لتأديته والتي تتفصل في ثلاث حالات أساسية تتمثل في لوائح الضبط (القرارات التنظيمية) وهي قواعد تضبط الحريات الفردية وبعض النشاطات للمحافظة على النظام العام

والتي تتجسد في عدة اربعة صور اولا الترخيص المسبق أي أخذ الموافقة القانونية قبل مباشرة النشاط ثانيا الحظر أو المنع وهو نشاط وإجراء استثنائي لصون النظام ثالثا الإعلان أو الإخطار المسبق وهو إعلام الإدارة قبل البدء في النشاط لكي تتمكن من اتخاذ الإجراءات الوقائية و رابعا تنظيم النشاط و هي ضبط أنشطة الأفراد بشكل وقائي و الحالة الثانية من الوسائل تتمثل في القرارات الفردية وهي قرارات تصدر على أشخاص معنيين بذواتهم في حال مزاولتهم لنشاطات مخالفة للنظام العام و الحالة الثالثة من الوسائل تتجسد في التنفيذ الجبري المباشر والذي يعد حق الإدارة في تنفيذ قراراتها جبراً دون اللجوء للقضاء بشرط أن تكون قانونية ومستعجلة و برفض الأفراد تنفيذها بإرادتهم لحماية النظام العام بحيث للضبط الإداري جملة من السلطات التي تخول للإدارة التدخل بغرض الحفاظ على النظام العام بعناصر بحيث تتجلى هذه السلطات في جهتين الجهة الأولى السلطات المركزية اولا رئيس الجمهورية والذي يعد بدوره القائد الاعلى للبلاد بحيث يقر المراسيم الرئاسية في الحالات العادية والاستثنائية ثانيا الوزير الأول الذي يمارس الوظيفة التنظيمية والتنفيذية حسب المادة 112 من دستور 2020 ثالثا الوزراء بحيث كل وزير مفوض باتخاذ التدابير الخاصة بوزارته على الصعيد الوطني كوزير الداخلية و الذي تتجسد صلاحياته في إصدار توجيهات مرتبطة بالضبط الإداري بهدف حماية النظام العام ووزير الصحة، ووزير البيئة، ووزير الفلاحة، ووزير الثقافة، ووزير التجارة، ووزير النقل حيث يساهم كل منهم في نطاق وزارته و الجهة الثانية السلطات المحلية اولا الوالي حيث تتجسد صلاحياته بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية ويسهر على تنفيذ القوانين ثانيا رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته السلطة الرئيسية التي تزاول الضبط الإداري العام في البلدية بالإشراف للحفاظ على النظام العام.

# الفصل الثاني: تأثير الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائرِي

**تمهيد:**

تعد الحريات العامة إحدى الأسس الجوهرية التي يقوم عليها البناء الدستوري للدولة القانونية كونها تجسيدا لمبدأ علو الدستور وترجمة فعلية لفكرة سيادة القانون كما تفسر معيارا جوهريا لمدى احترام الدولة لالتزاماتها في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية وقد أصبح تجسيدها مرتبطا ارتباطا وثيقا بمبدأ التوازن بسبب متطلبات النظام ومقتضيات حماية الحقوق و الحريات في سياق فلسفة قانونية قوامها التقييد المشروع للسلطة الإدارية دون الإخلال بجوهر الحرية

وبناء على ذلك يندرج الاطار المفاهيمي للحريات العامة كمدخل منهجي لضبط ماهيتها وتنظيم بنيتها القانونية من خلال توضيح مختلف التصورات الفقهية التي عالجت مفهومها وكشف مركزها فب المنظومة القانونية الوطنية والدولية باعتبارها حقوقا ذات طابع دستوري تتمتع بضمانات تسمو على التشريع العادي

كما تعرف الحريات العامة بأنها مجموعة من الحقوق و الامتيازات المقررة للأفراد والجماعات بموجب الدستور أو القوانين ذات القيمة التشريعية والتي تسمح لهم ممارسة أنشطتهم في سياق من الحرية المنظمة قانونا بما يكفل التوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة وتمتاز هذه الحريات بجملة من الخصائص القانونية لاسيما الطابع الدستوري والعمومية و القابلية للتنظيم دون التعطيل وتتعدد انواع الحريات العامة بتنوع مجالات ممارستها حيث تشمل الحريات الفردية وحرية التنقل والحريات الفكرية وعل رأسها حرية الرأي و التعبير فظلا عن الحريات الجماعية كحرية الاجتماع و التجمع وتأسيس الجمعيات إلى جانب الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تدل على اتساع نطاقها وتعدد ابعادها الوظيفية داخل المجتمع

وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول (الاطار المفاهيمي للحريات العامة) بما فيه تعريف الحريات العامة وخصائصها وأنواعها والمبحث الثاني (دور الضبط الإداري في ضمان الممارسة الفعلية للحريات العامة) بما فيه ضوابط الضبط الإداري للحريات الفردية وللحريات الجماعية.

## المبحث الأول: الإطار القانوني للحريات العامة

تعد الحريات العامة ركيزة أساسية في بناء الدولة وضمان صون كرامة الأفراد وللتوضيح أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى مطلبين كل منهم مقسم إلى فرعين بحيث يتكون المطلب الأول من التعريف من جوانبه اللغوي والاصطلاحي والتشريعي والفقهي في الفرع الأول وفي لفرع الثاني سنعالج خصائص الحريات العامة والتي سنتعرض فيها إلى الخاصية العمومية والتي هي حق لجميع الأفراد دون تمييز بينهم والخاصية الثانية تتمثل في عدم قابليتها للتجزئة يعني غير قابلة للتفكك وثالث خاصية تتكون في النسبة في الحريات العامة والتي تتمثل في أنها ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط وآخر خاصية هي تتسم بالإيجابية والسلبية.

وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى أنواع الحريات العامة ولدي هو أيضا بدوره ينقسم إلى فرعين، ويتمثل الفرع الأول في الحريات الفردية الفكرية والتي تنقسم إلى جزئيين أولا الحريات الشخصية تتمثل في حرية المسكن وحرية التنقل ثانيا الحريات الفكرية والثقافية التي تعالج من الصحافة وحرية إنشاء الجمعيات والفرع الثاني يعالج الجماعية والتي تنقسم هي الأخرى إلى قسمين أولا نتناول الحريات السياسية ولمدنية وتتمثل في حرية الانتخاب والترشح وحرية النظام السلمي وثانيا الحريات الاقتصادية والاجتماعية والتي تتكون من حرية الصناعة والتجارة وحرية الصحة.

### المطلب الأول: تعريف وخصائص الحريات العامة

"الحريات العامة تأخذ طابعا عمليا، يشير إلى القانون العام وهي عملية توصف الحريات العامة بالعمومية نظرا لترتيب الواجبات على عاتق الدولة عليها القيام بها"[1] ولتوضيح هذا المفهوم أكثر سنتطرق إلى تعريفها في الفرع الأول من الناحية اللغوية والاصطلاحية ومن

[1] سلطان عمار، الحريات العامة: محاضرات ملقاة على سنة ثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2023، ص 14 https://fac.umc.edu.dz

.

الناحية التشريعية والفقهية وفي القرع الثاني نتطرق لخصائص الحريات العامة المتمثلة في العمومية وعدم قابليها للتجزئة وطابعها الإيجابي والسلبي ونسبيتها.

**الفرع الأول: تعريف الحريات العامة**

لتحديد مفهوم الحريات لعامة وجب التطرق لتعريفها اللغوي والاصطلاحي أولا ثم التشريعي والفقهي ثانيا.

**أولا: التعريف الاصطلاحي واللغوي**

**1-التعريف اللغوي**

**2-** " حرية اسم مصدره حريات وهي التخلص من الشوائب أو الحرق أو اللقم وهي بحرية، بلا تكف وبلا احتراس، وهي حالة يكون عليها العائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرف طبق لإرادته وطبيعته."[1]

" الخلاص ن التقيد والعبودية والظلم والاستبداد وهي نقيض العبودية والتبعية."[2]

**3-التعريف الاصطلاحي:**

هي القدرة على الممنوحة للإنسان في القيام بأعمال وأفعال وأنشطة على سبيل الحرية، فهي سلطة تقدير المصير والتي استنادا لها يختار الإنسان تصرفات الخاصة، بما أن الإنسان يعيش في محيط اجتماعي معين فحرية كل شخص يجب أن تتوافق ه حرية الغير للمحافظة على الأمن والسلامة.[3]

[1] بن حمودة مخطار، الضبط الإداري بين تقييد الحريات وضرورة المصلحة العامة، مجلة الدراسات القانونية السياسية لسنة 2022، المجلة 08، العدد الثاني، جامعة غرداية 5 جوان 2022، ص 138.

[2] حنان ميساوي، الحريات العامة محاضرة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، المركز الجامعي مغنية، سنة 2021-2022، ص 3.https://dspace.cu-maghnia.dz

[3] خلف الله شيراز ياسمينة، الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، ديسمبر 2021، المجلة 6، العدد الثاني، جامعة جيجل، الجزائر، 25 يناير 2022 ، 1907.

ويعرفها الأستاذ وهبة بأنها " هي ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها عن ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسم ولا إكراه ولعن ضمن حدود معينة".[1]

في الاصطلاح الشرعي:

لفظ الحرية في القرآن الكريم لم يذكر بل جاء بكلمة الحر قيد العبودية كقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر."[2]

**ثانيا: التعريف التشريعي والفقهي:**

**1-تعريف التشريعي:**

لم ينص المشرع على تعريف محدد للحريات العامة في الدستور الجزائري لكنه تطرق في بيان بعض ضماناتها وأنواعها حيث نصت المادة 34 على ضماناتها حيث لا يمكن تقييد ما لا ينص قانوني والأسباب حفظ النظام العام، وتحقيقا للأمن القانوني[3] المادة 39 تنص على عدم انتهاك حرمة الإنسان وحمايتها من كل عنق أو تعذيب أو إتجار.[4]

المادة 52 تتضمن حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي حيث يحدد القانون كيفية ممارستها.[5]

المادة 54 حيث تنص على حرية الصحافة بجميع معاييرها.[6]

[1] خلف الله شيراز ياسمينة، المرجع نفسه، ص 1908.

[2] حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 03.

[3] المادة 34 مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق

[4] المادة 39 مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع نفسه

[5] المادة 52 مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع نفسه.

[6] المادة 54 مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع نفسه.

### 2-التعريف الفقهي

ويرى الفقيه فيلي برود philipe braud أن وصف الحريات العامة يكون عندما تتدخل السلطة للإقرار بها وتهيئة مزاولتها وفق القوانين بمعنى أن الحريت العامة هي امتيازات استثنائية للأشخاص ما يحظر على السلطة المساس بها، ومن مثال ذلك يعتبر حرية إنشاء الجمعيات أساس حق الاشخاص في التفكير والتعبير منه برأي من خلال إظهاره في نطاق قانوني وتجسدها واقعيا من خلال أنشطة متنوعة.[1]

### الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة

تتميز الحريات العامة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها حيث تتمثل في اتسامها بالعمومية "الشمولية " يستفيد منها الجميع وعدم قابليتها للتجزئة، إضافة إلى خاصية طابعها الإيجابي والسلبي.

### أولا: تتسم بالعمومية

الإنسان في الفطرة يولد حرا وفي الطبيعة مع أبناء مجتمعه لذلك فمختلف مراحل الحياة ومختلف اعماله السياسية والاجتماعية والاقتصادية منذ درجة مفاهيم الحريات العامة والحرية إضافة على وضعها المالي فهي قديمة ودائمة وسارية في جميع الأزمة والأمكنة وتستغرق حياة الإنسان منذ الميلاد إلى انتهاء الحياة بل وتستمر حياة الأجيال من الإنسان وهي دائمة بدوام الدولة.[2]

[1] رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، الجمعيات والأحزاب السياسية، أنموذجين أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 17.

[2] سلطان عمار، مرجع سابق، ص 21.

**ثانيا: عدم قابليتها للتجزئة**

تتميز الحريات بالارتباط والانسجام وعدم قابليتها للتفكك والتجزئة، بغض النظر من صورها وأشكالها فلا يجود أي شيء يسمح من حيث المبدأ بمنح أولوية خاصة لفئة محددة من الحرية على حساب فئة أخرى.[1]

**ثالثا: النسبة في الحريات**

الحريات نسبية ومتغيرة من حيث المكان والزمان، حيث تختلف الحرية باختلافه، يظهر ذلك بوضوح على سبيل المثال عندما تمر بظروف غير عادية واستثنائية كفرض نوع من التقييد للحريات العامة كما تختلف في الأنظمة السياسية.

كاختلاف الأنظمة الديمقراطية، والغير ديمقراطية والتباين بينهما وما لذلك من الأثر البالغ على مزاولة الحريات العامة.[2]

كلك حرية يتمتع بها الأفراد التزام يقابلها، وهو حق الدولة في فرض النظام و الذي يكون مساندا للحرية بإقرار المحافظة عليها.[3]

**رابعا: تتسم بالإيجابية والسلبية**

يتغير وصف الحريات العامة وفقا لواجب الدولة بالنسبة لهذه الحرية ومدى التزام الدولة بضمان ممارستها فتعتبر الحرية في هذا المنظور سلبية إذا ما فرض على الدولة واجب عدم التدخل عندا يمارس المواطنون حرياتهم ومن ثم يتعين على سلطات الضبط ان تمتنع عن تدخل في الممارسات الحرة، بينما تصنف بالحريات بالإيجابية عندما تلتزم على الدولة واجبات معينة تتجوز تلك المتمثلة في مجرد الابتعاد عن التدخل في الحياة الشخصية للمواطنين بحيث يجب عليها أن تتحرك إيجابيا لتطبيقها ومن مثال ذلك حرية الرأي، حرية

[1] العاصمي صورية، تأثير نظم الضبط الإداري على لحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجيستير، قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 77.

[2] حبشي لزرق، أثر السلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 22.

[3] حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 22.

الصحافة، حرية الاجتماع، حيث في هذه الأخيرة يلقى على عاتق الدولة واجب الأخذ بالإجراءات اللازمة لضمانتها خاصة إذا كانت تلك التمديدات ناتجة عن الجهات المعارضة للاجتماع.[1]

**المطلب الثاني: أنواع الحريات العامة**

تتعدد أنواع الحريات العامة بتعدد مجالات ممارستها كالحريات الفردية والفكرية والتي تنقسم إلى حريات شخصية وحريات فكرية ثقافية، ومنا ما يرتبط بنشاط الفرد في المجتمع كحريات العامة التي تنقسم إلى حريات مدنية وسياسية وحريات اقتصادية واجتماعية، سنتطرق إليها في الفرعين التاليين.

**الفرع الأول: الحريات الفردية والفكرية**

تنقسم الحريات الفردية والفكرية إلى حريات شخصية وأخرى فكرية وثقافية سنتطرق إليها على التوالي.

**أولا: الحريات الشخصية**

ترتبط هذه الحريات الشخصية للإنسان وهي ذات طابع أساسي باعتبارها مركز لمباشرة الحريات الأخرى ومن أبرز هذه الحريات حرية السكن وحرمته أو حريتها حرية التنقل وما يتعلق بالأمن وغير ذلك من الحقوق الرئيسية المتصلة بحياة الإنسان[2]وتتمثل فيما يلي:

1.حرية المسكن: المراد به حرية الإنسان في اختيار مسكنه والسكن الذي يختاره ويتصرف فيه دون تقييد مع حماية حرمة المسكن من أي اعتداء أو ضرر غير مشروع له من السلطات العمومية وآخرون.[3] حسبما تنص المادة 48 من التعديل الدستوري 2020 على " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه،

[1]حبشي لزرق، المرجع نفسه، ص 24.

[2]سلطان عمار، المرجع السابق، ص 32.

[3]صالح دجال، حماية الحريات العامة لدولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2009-2008، ص 255

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" ويقصد بها أن الدولة تحترم وتضمن حرمة المسكن للمواطن.[1]

2.حرية التنقل: يراد بها حق الأفراد أو الأشخاص أو المواطنين في التحرك والتنقل من مكان لأخر بمحض إرادتهم داخل التراب الوطني أو الخروج منه، والرجوع إليه متى أراد أو شاء دون خطر أو تقييد له، إلا بمقتضى القانون في الحدود التي يقررها.[2]

- المادة 49 من نفس الدستور تنص على الحقوق التي يتمتع بها المواطن عبر التراب الوطني [3]

**ثانيا: الحريات الفكرية والثقافية**

"تتعلق هذه الحريات بالنشاط الذي يقوم به الإنسان والمرتبطة بالنشاط الفكري والمعنوي وترتبط أكثر بالآراء الفكرية والمعتقدات الدينية والثقافية" [4]

**1-حرية الصحافة:**

تعد حرية الصحافة من أهم مظاهر حرية الرأي،[5] حيث تعتبر من الآليات الأساسية لمراقبة حقوق الأفراد، والحفاظ عليها وقد عرفت الصحافة الجزائرية تطور كبير مما يجعل من هذا الحق آلية ذات فعالية حقيقية لضمان الحماية العمومية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى كونها من الحريات العامة التي أن يقدم عليها النظام الديمقراطي [6]، وتنص المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 على أن حرية الصحافة مضمونة بأنواعها حيث تتضمن تعبير

[1] المادة 48 مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق .

[2] صالح دجال، نفس المرجع، ص 262.

[3] مادة 49 مرسوم رئاسي رقم 20-442، نفس المرجع

[4] بن دعاس سهام. الحريات العامة ملقاة على طلبة سنة ثالثة ليسانس حقوق. تخصص قانون عام. كلية الحقوق العلوم السياسية. جامعة محمد دباغين سطيف 2.. في 2025.2026.ص 17https://en.univ-setif2.dz

[5] حافظي سعاد، التنظيم الدستوري و القانوني للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر و آليات كفالتها ، بدون طبعة، دار هوما الجزائر، 2018، ص 89.

[6] حافظي سعاد، المرجع نفسه، ص 327.

إبداع الصحفيين وحقهم في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار القانون واستقلاليته حيث لا يمكن أن تخضع حرية الصحافة لعقوبة سالبة الحرية ولا يمكن توقيف الصحف والمواقع والصحف الإلكترونية والقنوات التلفزيونية إلا بمقتضى قرار قضائي. [1]

**2-حرية إنشاء الجمعيات :**

هي حق كل شخص معنوي أو طبيعي في إنشاء جمعية مع الغير وهي أيضا حرية كل فرد في الالتحاق بأي جمعية ناشئة سابقا دون شرط أو قيود، كما تتضمن أيضا حق أعضاء الجمعية في إدارة جمعيتهم بحرية وبدون أي قيود ما عدا ما يشترطه القانون المتعلق بالجمعيات [2]، حيث تنص المادة 53 من نص الدستور على: " حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به، تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي".[3]

**الفرع الثاني: الحريات الجماعية**

تنقسم الحريات إلى سياسية ومدنية تتعلق بحق الفرد بالمشاركة ودوره في المجتمع وإلى حريات اقتصادية واجتماعية، تهدف إلى ضمان العيش الكريم للفرد، سنتطرق إلى أهم الحريات.

[1] المادة 54، مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق

[2] صالح دجال، مرجع سابق، ص 296.

[3] مادة 53 مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

**أولا: الحريات السياسية والمدنية**

تكمن الحريات السياسية على أساس مساهمة المواطن في الحياة العامة واتخاذ القرار السياسي داخل الدولة، وه الأساس الديمقراطي حيث تمكن افرد في مزاولة سلطته بطريقة سليمة وقانونية.[1]

وتعرف الحريات المدنية والسياسية هي " مجموعة الحريات الي أقرتها مختلف الإعلانات الأساسية لحقوق الإنسان، وتتميز هذه الحريات بأنها تلزم الدولة بالامتناع عن التدخل غي شؤون الأفراد بحيث يصبح الفرد مستقلا ويتمتع أكثر بحرية ممكنة وبذلك ترسم حدود صارمة للتدخل القوة العمومية في حياة الأفراد".[2]

حيث تتمثل هذه الحريات في:

**1-الانتخاب والترشح:**

هو تلك العملية التي تبدأ بتقديم النائب يصوتوا للاختيار من يتولى تمثيله ابتداء وإبراز بطاقته الانتخابية وما يثبت هويته إلى رئيس اللجنة الانتخابية موردا باستلامه بطاقة الاختيار، وانتهاء بتقديمه بصوته في سرية الاختيار أحد المترشحين، إيداع هذه البطاقة في صندوق مخصص لذلك ثم إحصاء الأصوات لإدلاء النتيجة طبقا لإرادة النائبين.[3]

[1]خولة كلفالي، ضمانات الحقوق والحريات السياسية في ظل التعديل الدستوري، سنة 2020، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 17، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزار، 17 أكتوبر 2025، ص 341.

[2]بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص 13.

[3]خولة كلفاني، نفس المرجع، ص 341 342.

**2.حرية التظاهر السلمي:**

هو حق معترف به دوليا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية طبقا للمادة 21 منه ولا يسمح أن توضع قيود على مباشرة من الحق إلا تك التي تلزم طبقا لنص قانوني وتشكل إجراءات إلزامية لحماية النظام العام بعناصره او حماية حقوق وحريات الآخرين.[1]

**ثانيا: الحريات الاقتصادية و الاجتماعية**

تعتمد هذه الحريات على جملة من الحقوق التي تتحقق منفعة مادية للإنسان من خلال أنشطته المهنية والتي تمنحه مكنة اجتماعية ومن أبرز هذه الحريات [2]:

1-**حرية الصناعة والتجارة:** هي حق المواطن في ممارسة مهنة لصناعة والتجارة، وكل نشاطات المتعلقة بها على سبيل المثال كعقد الصفقات والعقود و القيام بالمبادلات ولا تشمل المهن الفلاحية والأعمال الأخرى الحرة [3].

2-**حرية الصحة:** عرفتها المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية حيث نصت على: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية وعقلية، يمكن بلوغها تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين ممارسة العاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل العمل على انخفاض معدل المواليد والوفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
- الوقاية من الأمراض الوبائية و المتواطئة و المهنية الأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

[1] عبد المجيد رمضان، مقتضيات مكافحة جائحة كورونا وإشكالية صون الحقوق والحريات دراسة حالة الجزائر،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، 2021، المجلد 6، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 1 جوان 2021، ص 8.

[2] سلطان عمار، مرجع سابق، ص 33

[3] صالح دجال، مرجع سابق، ص 348.

- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض."[1]

## المبحث الثاني: دور الضبط الإداري في ضمان الممارسة الفعلية للحريات العامة.

لا ينحصر دور الضبط الإداري على تقييد الحريات لحماية النظام العام فقط بل يتعدى ليصبح ضمان لممارستها بشكل آمن و مضبوط و منظم. فالإدارة هي التي تسهر على الامن و السكينة العامة و توفر في نفس الوقت الى الظروف الملائمة لممارسة الأفراد لحرياتهم حيث سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين و الذي نبين فيهم كيفية ممارسة الحريات و تقييدها من قبل سلطة الضبط الإداري حيث نتطرق في المطلب الاول الى ضوابط الضبط الإداري للحريات الفردية و التي تتمثل في حرية الرأي و التعبير و حرية التنقل و في المطلب الثاني سنعالج ضوابط الضبط الإداري في الحريات الجماعية و التي تتمثل في حرية التظاهر السلمي و حرية التجارة و الصناعة .

### المطلب الأول: ضوابط الضبط الإداري للحريات الفردية

تخضع الحريات الفردية لضوابط ادارية تكفل مزاولتها دون الاخلال بالنظام العام و لتوضيح اكثر سنتطرق في الفرع الاول الى ضوابط حرية الراي و التعبير حيث سنعالجها من حيث التعريف و الضمان و التقييد و في الفرع الثاني سنتعرف على ضوابط حرية التنقل

#### الفرع الأول: ضوابط حرية الرأي التعبير

تعتبر حرية الرأي و التعبير حق دستوري كرسته المادة 52 من التعديل الدستوري 2020 سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها و بيان ضمانها و تقييدها

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (21–د)، المؤرخ في 16 كانون الأول، دسمبر 1966 تاريخ دخول في حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني/ يناير 1976 المادة 12 ص 03.

**أولا: تعريف حرية الرأي والتعبير**

"التعبير والإفصاح عن الأفكار و الآراء بواسطة وسائل الإعلام والاتصال المسموعة والمقروءة والإلكترونية عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود بشرط ألا يمثل عرض هذه الأفكار والمتقدات والآراء خرقا ومخالفا بالقانون."[1]

**ثانيا: ضمانات حرية الرأي والتعبير**

توجد هناك جملة من الضمانات التي تسعى لصون هذه الحرية وتتمثل في التالي:

1-الرقابة على دستورية القوانين حتى لا تكون القوانين تتعارض مع الدستور الذي يضمن حرية الرأي والتعبير، وهذا ما أكدته المادة 52 من التعديل الدستوري 2020 "حرية التعبير مضمونة"

2-التعدد في وسائل الإعلام والتواصل

3-توفر نظام قائم على الديمقراطية يقوم على الرأي العام القوي والواعي.

4-الرقابة القضائية على شؤون الإدارة في حالة خرق حرية الرأي والتعبير.

5-الضمان القانوني وعلى وجه النصوص الجزائية لهذه الحرية لفرض عقوبات لكل شخص يخرق هذه الحرية.

6- تواجد سلطات تتولى تنظيم العمل في مجال الإعلام والاتصال.

7- الإذن لشتى الاتجاهات والتيارات لأخذ برأيها والتعبير عنه في وسائل الإعلام والاتصال

8-إقرار جملة من الحقوق تأذن للصحفيين بنشر المعلومات بساطة وبحرية من غير قيود أو تطبيقات[2] وهذه أشارت عليه المادة 54 من التعديل الدستوري 2020. " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البرية والإلكترونية مضمونة، تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي: خرية التعبير وابداع الصحفيين ومتعاوني

[1] بلخير حليمي، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية، 1989- 2016، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، التخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 10 أفريل 2021م، ص 38.

[2] بلخير حليمي، نفس المرجع، ص 39 لمادة 52 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

الصحافة ...، الحق في نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية...."[1]

كما نصت المادة 50 – فقرة 02 من دستور 2016 على أن: " نشر المعلومات والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية ...."[2]

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة لحرية الرأي والتعبير من خلال تكريسه لها ضمن بعض الدساتير.[3]

**ثالثا: تقييد حرية الرأي و التعبير**

تخضع حرية الرأي و التعبير لجملة من القيود التي يفرضها المشرع لحماية المصلحة العامة و الخاصة و تتمثل في:

**1. تقييد حرية الرأي والتعبير للمحافظة على النظام العام:**

أقر المشرع الجزائري قيود جنائية وجزائية على حرية الرأي والتعبير إما في القانون المتعلق بالإعلام رقم 12-05أو في قانون العقوبات بهدف الحد من بعض الجرائم التي تخل بالنظام العام والتي تحصل من الشخص عند مزاولته لحقه في التعبير عن الرأي، ويتم ذلك عن طريق وضع عقوبات صارمة على من يمس باعتبار بعض المواطنين والمؤسسات العمومية، بحيث وضح فيه عقاب لكل في هيمنة القاضي أو أحد رجال القوة العمومية أو الموظف العمومي[4] وهذا حسب نص المادة 144 من ق العقوبات، والتي تنص على "يعاقب

[1]مادة 54 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14. المادة 50فقرة 2

[3]جندلي وريدة، حرية الرأي والتعبير في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي، بين الحماية والتقييد، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد 01، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955م، سكيكدة، نوفمبر 2021، ص 85.

[4]شيخ سناء وشيخ نسيمة، الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة دولية، العدد السادس، جامعة مستغانم، 2018م، ص 37.

بالحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 100.000إلى 500.000دج لكل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إيهم أو بالكتابة أو الرسم العلنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم وباحترام الواجب لسلطتهم."[1]

### 2. تقييد حرية التعبير لمنع خطاب الكراهية:

التحريض على الكراهية يعد جريمة إلا أنه جيب التمييز العداوة أو الاعتداء وبعبارة أخرى عندما يسعى المتكلم، وأن تكون هناك علاقة وطيدة إلى إثارة ردود الفعل ومن طرف المستمعين بين التعبير عن الرأي وما ينتج عنه من مخاطر التحريض للتمييز والاعتداء والعداوة.[2]

حيث نصت المادة 04 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطر الكراهية و مكافحتها إلى " لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتحرير التمييز وخطاب الكراهية"[3]

### 3. تقييد حرية التعبير والرأي وحماية الحق في الخصوصية:

ينص قانون الإعلام05.12 في مادة 93، " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة" [4] حيث تؤكد على المنع القاطع لانتهاك الحياة الخاصة بصفة مباشرة و غير مباشرة أي يقيد الرأي و التعبير الذي ينتهك الحياة الخاصة للأشخاص العموميين.

---

[1] قانون العقوبات رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156، العدد 30 ص 09.

[2] جندلي وريدة، حرية الرأي و التعبير في ظل التشريع الجزائري و القانون الدولي بين الحماية و التقييد، مجلة البحوث و الدراسات المعاصرة، المجلد 1، العدد الاول، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، نوفمبر 2021، ص 88.

[3] المادة 4 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، المؤرخ في 28-04-2020، الجريدة الرسمية، العدد 25.

[4] قانون الإعلام الصادر بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، الجزائر.

### 4. تقييد حرية التعبير أثناء جائحة كورونا:

عند انتشار كفيد 19 بشكل سريع شهدت الإشاعات انتشار واسع حوله بالنصوص عبر وسائل التواصل الاجتماعي مما أدى إلى الرعب والهلع والخوف بين المواطنين وبناء على ذلك تم وضع قيود وضوابط على حرية الرأي و التعبير حول الفيروس كما أقر رئيس الجمهورية على إن لجنة وطنية لمتابعة تطور تفشي فيروس كورونا "كفيد 19" بإشراف وزير لصحة ولسكان وإصلاح المستشفيات لرصد تفشي الوباء وتبليغ الرأي العم بصفة يومية ومنتظمة.[1]

## الفرع الثاني: ضوابط الضبط الإداري لحرية النقل والتجوال

تصنف حرية التنقل والتجوال من الحقوق الأساسية التي تضمن للفرد حرية الانتقال داخل الدولة وخارجها، ويتدخل الضبط الإداري لتنظيم هذه الحرية من خلال تدابير قانونية تهدف إلى حماية النظام العام.

### أولا: حظر التجول

وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 44/92 تم اقرار حظر التجول ابتداءً من 12/05/ 1992 [2] من الساعة العاشرة مساءً إلى غاية الساعة الخامسة صباحاً على ولايات الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية، عين الدفلى وهذا طبقا لما جاءت به المادة الأولى من القرار المعلن وزير الداخلية المؤرخ في 1992/11/30 المذكور في حظر التجول في تراب بعض الولايات وهذا لم يطبق على جميع فئات المجتمع إنما استثنى أعفى عدداً من المستخدمين حسب ما ورد في المادة السادسة من نفس القرار.

---

[1] نوال فنيدق، ومحمد الأمين بولوم، الحريات العامة في الجزائر في ظل الظروف الإستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد 19، مجلة القانون الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد2، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، اجزائر، 27 ديسمبر 2022، ص 821.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق لـ 9 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر بتاريخ 9 فبراير 1992

والمقصود بالحظر منع الشخص من التمتع بحرية التنقل وبشكل مؤقت وبصفة كلية وجزئية في اقليم الدولة. و يعتبر هذا اثرا مباشراً لإعلان حالة الطوارئ. إلا أنه لم يحصل استثنائياً يجوز الترخيص بالتنقل لأبناء الوطن في حالة الضرورة الحتمية وفقاً لما أشارت له المادة 03 من نفس القرار.[1]

**ثانيا: تقييد التنقل في ظل حالة كفيد:**

أصدر رئيس الجمهورية قرارات بتوقيف جميع الرحلات البرية والجوية والبحرية من مزاولة أنشطتها داخل التراب الوطني وذلك عند تفشي فيروس كورونا كوفيد 19 في جميع الدول حيث فرضت إجراءات وتدابير التقييد لحرية التنقل داخل وخارج الدولة.

فإن متطلبات اعمال الطوارئ في الظروف استثنائية قد تحققت في الحجر الصحي الإجباري في الجزائر وهو توفر الظرف الاستثنائي ويقصد هنا الهلاك التي يهدد الدولة وشعبها جراء تفشي الفيروس في كل الوطن دون تخصيص ما استدعى اتخاذ تدابير وقائية استثنائية لمواجهته وتشترط اخر تدابير وإجراءات الحجر العام مع الظرف الغير عادي ما أدى إلى وجود حجة لإجراءات الحجر الشامل والحظر العام لحركة التنقل والخروج من البيوت وبذلك فإن تقييد وتقليص مجال الحريات العامة. كحرية التنقل بالنسبة للمواطنين أثناء هذا الظرف لا تعد انتهاكا لها وإنما اعطاء الأولوية للمصلحة أسمى من الحق في الحياة وفي المحافظة على المجتمع. تنفيذا لما نصت عليه القوانين الوطنية والمواثيق الدولية من حتمية تقييد المصالح الشخصية أمام تحقيق المصلحة العامة.[2]

**ثالثا: تقييد حرية التنقل من طرف الاعتقال الاداري:**

يُعد الاعتقال الإداري إجراءً يمس من حرية التنقل بهدف الحفاظ على النظام العام و الأمن العام وهو يتعلق باتخاذ تدابير ضد الأشخاص الذين يشكلون خطراً على النظام العام

[1] مزروق امينة. حرية التنقل دراسة تحليلية للمادة 55 من التعديل الدستوري 2016.المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسيةو الاقتصادية.المجلد 57. العدد 1 . جامعة الجزائر. 2020.ص 413

[2] نوال فنيدق. محمد الأمين بولوم. مرجع سابق، ص ص 819و 820

و ذلك بوضعهم في مراكز أمنية و أماكن معينة [1] حسب ما جاء في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 92/44 المؤرخ في 1992/02/09، ويعتبر هذا إجراء إداري ذو طابع وقائي و يكون تقرير من وزير الداخلية والجماعات المحلية [2]وقد صدر المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 1991/6/25 [3] الذي ينظم كيفية تطبيق المادة 4 من المرسوم الرئاسي 196/91 المتعلق بحالة الحصار[4]، و هذا التشريع يعبر حدود الوضع في مراكز الأمن وقد عينت المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه الأشخاص المعنيون بالوضع في مراكز الأمن كما عينة مدة تقييد حرية التنقل استناداً للمادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي ب 45 يوم قابلة للتجديد مرة وهذا ما ينفرد به تدبير الاعتقال بالطابع المؤقت.[5]

## المطلب الثاني: ضوابط الضبط الإداري للحريات الجماعية

الضبط الإداري من أهم الطرق القانونية التي توافق عليها الإدارة لتحقيق التوازن بين حماية النظام العام و ضمان ممارسة الأفراد لحرياتهم الأساسية و لا يقتصر دوره على فرض القيود بل يمتد إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لممارسة الحريات و تبرز هذه الحريات في حريات جماعية تتمثل في حرية التظاهر السلمي أولا و حرية التجارة و الصناعة ثانيا

### الفرع الأول: ضوابط الضبط الإداري لحرية التظاهر السلمي

الضبط لحرية التظاهر السلمي وجب علينا التطرق لكيفية ضمانها من قبل المحكمة الدستورية والقضاء الإداري وكيفية تقييدها من قبل الترخيص وتفسير مسلك المظاهرة والمكان والزمان وتقييد الأشخاص.

---

[1] مرزوق أمينة، مرجع سابق، ص. 414.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المرجع السابق

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-201، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1411 الموافق لـ 25 جوان سنة 1991، يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991،

[4] المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 4 جوان سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر بتاريخ 12 جوان 1991

[5]مرزوق أمينة، مرجع سابق، ص. 414.

## أولا: ضمان حرية التظاهر السلمي

أقر المشرع جملة من الضمانات الي تحمي حرية التظاهر السلمي من التعسف حيث تكمن في دور المحكمة الدستورية ودور القضاء الإداري.

### 1-دور المحكمة الدستورية في ضمان حرية التظاهر السلمي:

أكدت المادة 52 من تعديل الدستور 2020 على أن حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارس بمجرد التصريح بهما حيث يحدد القانون شروط وكيفية ممارستها،[1] فتعد الرقابة الدستورية الإضافة الأساسية للحفاظ على الحقوق والحريات منها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وضرورة حتمية لضمان احترام الدستور والحفاظ على سيادته حماية لمبدأ القانون لذلك يتعين على المشرع أثناء سن القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة ومنها حرية الاجتماع والتظاهر السلم أن تحترم أحكام الدستور، فالمحكمة الدستورية في الجزائر هي الضمان لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي في قطاع القضاء الدستوري والتي نصت عليها المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تحدد المحكمة قواعد عملها "[2] ولحماية الحريات بشكل عام وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي بشكل خاص، أقر المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، " تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من أربعين 40 نائبا أو خمسة وعشرون 25 عضوا في مجلس الأمة"[3] بالإضافة إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو

---

[1] مادة 52 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق

[2] نوال لصلج، النظام القانوني لممارسة حرية الإجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 17-05-2022، ص 15، المادة 185 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق

[3] نوال لصلج، المرجع السابق، ص 15، المادة 193، مرسوم رئاسي رقم 20-442 نفس المرجع

التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته يضمنها الدستور" المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.[1]

### 2-دور القضاء في ضمان حرية التظاهر السلمي:

القضاء الإداري دور أساسي في قطاع تقوية مبادئ حرية الاجتماع والتظاهر السلمي والقاضي الإداري في هذا القطاع أكثر كفاءة وفعالية لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد لاعتباره أنه يمثل الحصن الأقوى في وجه الإدارة والسلطات العمومية في حال المساس بالحقوق والحريات.[2]

## ثانيا: تقييد حرية التظاهر السلمي

قيد المشرع الجزائري حرية التظاهر السلمي بموجب القانون 28-89 المعدل والمتمم بموجب القانون 19-91 بضوابط وقائية حفاظا على النظام العام تتمثل في الآتي:

### 1- قيد الترخيص:

إن مزاولة حرية التظاهر مقارنة بمزاولة حرية الاجتماع العمومي تخضع لنظام ضبط جازم ومتشدد إذ يكفي لمزاولة هذه الأخيرة الحصول على إذن مسبق لمزاولتها كما يلاحظ ان المشرع في التعديل الذي جاء به يميل إلى التشديد ولتقدي والصرامة على ممارسة حرية التظاهر لأنه قبل التعديل كان يخضعها لترخيص المسبق أو الإذن المسبق أمام السلطات المحددة ويتصف هذا الأخير بأنه الأقل تقييدا على الإطلاق أما في ظل التعديل الجديد فإنه أي مظاهرة تتم دون ترخيص أو بعد منعها تعد تجمعا عموميا ومن المعروف أن لتجمع في الطرق العامة يعد جريمة.[3]

---

[1] مادة 195 ، مرسوم رئاسي رقم 20-442 ،نفس المرجع.

[2] نوال لصلج، مرجع سابق، 16

[3] العاصمي صورية، تأثير النظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة الماجيستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحجا لخضر بباتنة، 2011-2012، ص 97

**2-تغيير مسلك المظاهرة:**

إن صلاحية الإدارة في تقييد مزاولة حرية التظاهر لا يقتصر عند حد تنظيمها لنظام الترخيص بل تبقى سلطتها متواصلة حتى بعد منح الترخيص[1] كما جاء في نص المادة 18 من القانون 28-89 المعدل والمتمم بموجب القانون 19-91 " يمكن للوالي أن من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر بالسير العادي للمظاهرة"[2] لكن يتضح لما أن المشرع لم يقيد الوالي بفترة زمنية من أجل تقديم هذا المطلب للجهة المنظمة للمظاهرة، تاركا لهذا الأخير حرية تحديد الوقت المناسب حتى ولو كان ذلك في وقت وجيز قبل بدأ المظاهرة الأمر الذي قد يترتب عليه آثار سلبية على عملية تنظيم هذه الأخيرة، ولا يتيح الوقت الكافي للمنظمين لتبليغ المتظاهرين بالمسلك الجديد كما أن تحويل الوالي من هذه الصلاحية بشكل مطلق لا شك أن يعد قيد آخر ملقى على حق التظاهر السلمي.[3]

**3- تقييد المكان والزمان:**

- حظر التجمعات وانعقاد الاجتماعات داخل دور العبادة والتي بدورها هي المسجد لأن المسجد تابع للدولة لضمان حرية التعبد وأداء الشعائر الدينية بعيدا عن الاضطرابات السياسية.
- حظر التجمعات في المنشآت العامة الغير مخصصة لهذا الغرض و الطرقات العامة.
- تحديد الإطار الزمني والمكني للمظاهرة والغرض من تدبيرها ولإنشاء لجنة مكلفة بتنظيمها تعرف بمكتب الاجتماع العمومي يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل للإشراف على الاجتماع وصيانة النظام العام.

[1] العاصمي صورية، نفس المرجع، ص 100

[2] مادة 18، قانون 89-28 المعدل والتمم لموجب القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م، الجريدة الرسمية، العدد 4.

[3] عبد العلي بن خوان، الحق في التظاهر السلمي بين حرية الممارسة وقيود النظام العام، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 09، العدد 04، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 07-07-2024م، ص 136.

- حظر كل خطاب يعارض الأمن العام والأخلاق أ بشمل عناصر ذات طبيعة خطرة من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب مخالفة.
- لا تنظم المظاهرات ذات الطابع السياسي أو ذات الطابع المطلبي في الطرق العامة، إلا في لنهار كم يمنع ان تتواصل المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا.
- حظر الأنظمة الصوتية الثابتة بقر المستشفيات والمؤسسات التربوية.[1]

**4-تقييد الأشخاص:**

- منع أي اجتماع أو مظاهرة معرضة للمبادئ الوطنية وتتعدى على رموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام و الآداب العامة، ويتحقق من ذلك بواسطة معطيات التصريح المسبق و هوية المنظمين للاجتماع لا سيما فيمت يتعلق بغرض الاجتماع.
- إلزام القائمين على التنظيم بمنع الأشخاص دون سن 16 سنة دخول لمكان الاجتماع.
- حظر مشاركة الأشخاص الغير بالغين والانتفاع منهم في المظاهرات العمومية ذات الطابع السياسي.[2]
- تثبت المسؤولية المدنية للمنظمين عن كل المخالفات بدءا من انطلاق المظاهرة إلى انتهائها.[3]

**الفرع الثاني: ضوابط الضبط الإداري لحرية التجارة والصناعة**

تعد حرية التجارة والصناعة من أهم الحريات الاقتصادية، التي تضمن للأفراد ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية بحرية. ويؤدي الضبط الإداري دوراً مهماً في تنظيمها من خلال:

[1] نوال الصلج، المرجع السابق، ص 14.

[2] نوال لصلج،المرجع السابق، ص 14.

[3] نوال لصلج، المرجع نفسه، ص 15.

**أولاً: القيد في السجل التجاري**

هو اختصاص التاجر الجزائري، حيث يُعد التزاماً من بين الالتزامات التي تقع على التاجر إلى جانب الدفاتر التجارية، حسب ما هو موضح في مراجع القانون التجاري.

أقسام الشركات الأجنبية إجبارية كذلك بالإجراءات المذكورة بين أعلاه ، ولكن تمنح البطاقة لأعضاء الهيئات الإدارية لأنهم يسيرون شركة تجارية، بحيث يتحصلون على صفة التاجر بعنوان الشخصي وبعنوان الشخص المعنوي الذي يطلعون بإرادته على تسييره طبقاً للقانون الأساسي للشركة.

ويتطلب لتسليمها قيد الشركة في السجل التجاري، وتقوم نفس الجهة المذكورة أعلاه بتسليمها. وتُسحب البطاقة في حالة التوقف عن النشاط أو استقالة المسير.

بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بدايةً من تاريخ صدور قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تؤسس فروعاً لها في الجزائر. حيث يسري عليها قواعد القانون الجزائري.

وكل مؤسسة بنكية أو مالية يجب أن يسبق فتح هذه الفروع تصريح خاص يمنحه مجلس النقد والقرض، ويتمثل في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر.

ويجب أن تستخدم هذه البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من جهة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية [1]، كما هو محدد بواسطة النظام رقم 90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990، المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[2]. وقد نظم الأمر رقم 93-01 المؤرخ

[1] عجابي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر_، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014، الصفحة 276

[2] مجلس النقد والقرض، النظام رقم 90-01، المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1410 الموافق لـ 4 يوليو سنة 1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

في 3 جانفي 1993 [1]شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية، وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، ومن بينها تحديد برنامج النشاط والوسائل المالية والتقنية المرتقبة والقانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية [2].

**ثانياً: تقييد حرية التجارة في ظل جائحة كورونا**

قلصت الجزائر عدد الموظفين في بعض المؤسسات، بما فيها مؤسسة ميناء الجزائر، بنسبة 50% تنفيذاً لأوامر الحكومة في ظل تفشي فيروس كورونا كوفيد-19.ونصت التعليمات على اتخاذ إجراءات غير عادية لفئات معينة من الموظفين، وهم المصابون بالأمراض المزمنة – الأمهات الحوامل – النساء مع ادراج تلك الأيام ضمن الاجازات السنوية.

وعليه، كانت منحة البطالة أبرز أثر تركته الجائحة، إلى جانب توقيف بعض النشاطات والأعمال التجارية، والالتزام بتقليص نسبة 50% من عمال الشركات في القطاعين الخاص والعام [3]

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق لـ 19 يناير سنة 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادر بتاريخ 20 يناير 1993،

[2] عجابي عماد ، دمرجع سابق ، الصفحة 276

[3] نوال فنيدق، محمد أمين بولوم، مرجع سابق، ص 822.

**خلاصة الفصل:**

الحرية هي تصرف الفرد حسب طبيعته و ارادته المطلقة في ممارسة جميع اقواله و أفعاله من غير قصر ولا اكراه بحيث تكون مزاولتها وفق قوانين اقرها المشرع بحيث تتميز بأربع خصائص تتجسد خاصيتها الاولى في اتسامها بالعمومية اي شاملة لحق جميع الافراد دون التمييز بينهم و الخاصية تتجسد في عدم قابليتها للتجزئة بمعنى غير قابلة للتفكيك و التقسيم و ثالثتها تتكون في النسبية في الحريات العامة بانها مقيدة بضوابط و آخر خاصية تتمثل في اتسامها بالإيجابية و السلبية في ممارستها فتتعدد انواعها كتعدد مجالات ممارستها بحيث تنقسم الى نوعين اساسيين اولا الحريات الفكرية و الفردية و التي ترتبط بفكر و شخص الإنسان و تشمل جهتين حريات شخصية و حريات فكرية و ثقافية ثانيا الحريات الجماعية و التي تنقسم بدورها هي الاخرى الى جهتين حريات سياسية و مدنية و حريات اجتماعية و اقتصادية و للضبط الإداري دور فعال في ضبط الحريات العامة من حيث التقييد و ضمان ممارستها بحيث تتجسد هذه الحريات في النوعين الأساسيين للحريات العامة النوع الأول الفردية و تنقسم بدورها الى حرية الراي و التعبير و حرية التنقل و النوع الثاني يكمن في الجماعية و التي تنقسم هي الاخرى الى حرية التظاهر السلمي و حرية التجارة و الصناعة ضبطها الضبط الإداري لضمان الحفاظ على النظام العام

# الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع "سلطة الضبط الإداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة" نستخلص مما سبق أن الضبط الإداري يُعد مهمة إدارية وقائية رئيسية تزاولها الإدارة العامة، بحيث يهدف إلى حماية النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة.

وذلك من خلال تدخل الإدارة استباقياً أثناء حدوث الخطر أو قبل وقوع الحادثة، وبوسائل قانونية متعددة وسلطات مختصة مركزية ومحلية تضمن تحقيق التوازن بين الأمن العام وضمان ممارسة الحريات العامة. كما أن النشاط الإداري لا يُمارس بشكل عشوائي، بل يخضع لنصوص قانونية وتشريعية تضبطه. فالعلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة هي علاقة توازن، بحيث تسعى الإدارة من خلال تدخلاتها إلى حماية النظام العام بعناصره دون المساس بالحريات التي أقرها الدستور.

وهو ما يجعل الضبط الإداري آلية تنظيم وليس تقييداً. كما تطور مفهوم النظام العام لاتساع عناصره الحديثة، والتي تتجسد في الآداب العامة، والنظام العام الاقتصادي، وجمال ورونق المظهر، وحماية الكرامة الإنسانية. وهذا يعكس مرونته وقدرته على مواكبة تغيرات المجتمعة. حيث تؤكد هذه الدراسة أن قدرة الضبط الإداري تكمن في تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصون الحريات العامة طبقاً للقانونويحرص المشرع الجزائري على تحقيق هذا التوازن بين سلطات الضبط الإداري التي تهدف للحفاظ على النظام العام، وبين عدم المساس غير المشروع بالحريات العامة. بحيث يكون تدخل الإدارة في نطاق القانون الذي يحدد كيفية التدخل وحدوده

وقد توسع مفهوم النظام العام ليشمل العناصر التقليدية والحديثة، بهدف تنظيم ممارسة الحريات لا تقييدها. ويمكن التوفيق بين اتساع سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام وبين احترام الحقوق والحريات في التشريع الجزائري من خلال اعتماد جملة من الضوابط والوسائل القانونية التي تضمن عدم تعسف الإدارة في طابعها الوقائي ولاستباقي. فيجوز للضبط الإداري اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على النظام العام بعناصره، مع ضمان احترام الحريات وعدم وضع قيود مبالغ فيها. وقد وضع المشرع الجزائري إطاراً قانونياً يسعى إلى إقامة التوازن بين متطلبات النظام العام وضمان الحريات العامة في إطار سلطات

الضبط الإداري، حيث يعترف بالحريات العامة دستورياً ويجعل تدخل الضبط الإداري يهدف فقط إلى حماية النظام العام، مع اشتراط اتخاذ تدابير وقائية لمنع الخطر.

وتمثل سلطات الضبط الإداري في الجزائر أداة لحماية النظام العام وليس وسيلة لتقييد الحريات العامة بصفة مطلقة. لكنها قد تؤدي إلى تقييدها أحياناً للضرورة المؤقتة فالمشرع الجزائري منح لسلطات الادارة تدخل واسع لحماية النظام العام بعناصره وهذا ما يجعلها وظيفة تنظيمية وقائية غير ان ممارسة هذه السلطات تقيد بعض الحريات مثل حرية التنقل والتظاهر السلمي وحرية التعبير في اطار القانون و من خلال ما سبق توصلنا الى جملة من النتائج و التوصيات تتمثل في:

**النتائج:**

1. الضبط الإداري نشاط إداري وقائي يهدف إلى حماية النظام العام من الإخلال والاضطراب ويتميز بطابعه الاستباقي.
2. الضبط الإداري الخاص أوسع أهدافاً وأضيق مجالاً من الضبط الإداري العام.
3. الضبط الإداري يخضع للقوانين والتشريعات ولا يُمارس بشكل عشوائي.
4. النظام العام مفهوم مرن ومتطور ترك المشرع تحديد مضمونه للفقه والقضاء.
5. النظام العام يشمل العناصر التقليدية والعناصر الحديثة
6. للضبط الإداري وسائل قانونية متعددة تمكنه من التدخل لتنظيم النظام العام.
7. الضبط الإداري يقيد الحريات في بعض الحالات من أجل تحقيق المصلحة العامة وعدم الإخلال بالنظام العام، وذلك في إطار التشريعات والقوانين.
8. العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة هي علاقة توازن

**التوصيات:**

1.ضرورة الاهتمام بالعناصر الحديثة للنظام العام كجزء من حماية البيئة والجانب الاقتصادي والخلقي والكرامة الإنسانية التي لها أثر في حياة المواطنين.

2. ضرورة تحقيق التوازن بين النظام العام وضمان احترام الحريات العامة وعدم التعسف في تقييدها.

3. يجب زيادة النصوص والقوانين التي تضمن نظام الضبط الإداري بما يجابه التطورات.

4. وجب احترام القانون في كل من الإدارة والأفراد لضمان التوازن بين النظام العام والحريات العام

# المصادر والمراجع

## أولا قائمة المصادر

### أ –القرآن الكريم

1–سورة البقرة، الآية 188

### ب–المصادر القانونية الجزائرية

**1.الدستور**

مرسوم رئاسي رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.دستور 2016

مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، دستور 2020

**2. الاتفاقيات الدولية :**

–الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

–العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية. اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف( د _21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 تاريخ الدخول في حيز التنفيذ 3 كانون الثاني / يناير 1976

3.**القوانين :**

- القانون 28.89 المعدل و المتمم بموجب القانون 19.91 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المؤرخ في 31.12.1989 الجريدة الرسمية 4.

- القانون رقم 04.98 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 17.06.1998 الجريدة الرسمية العدد44
- قانون البيئة رقم 10.03الصادر بتاريخ 20.07.2003 الجريدة الرسمية العدد43
- القانون رقم 11.08 المتعلق بالأجانب المؤرخ في 02.07.2008 الجريدة الرسمية العدد36
- قانون البلدية رقم 10.11 الصادر بتاريخ 03.07.2011 الجريدة الرسمية العدد37
- قانون الإعلام رقم 05.12
- قانون الولاية رقم 07.12الصادر بتاريخ 29.02.2012 الجريدة الرسمية العدد12
- قانون الصحة رقم 11.18الصادر بتاريخ 29.07.2018 الجريدة الرسمية العدد 46
- القانون رقم 05.20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها المؤرخ في 28.04.2020 الجريدة الرسمية 25.
- قانون العقوبات رقم 06.24 المعدل و المتمم للأمر 156.66 المؤرخ في 28.04.2024 الجريدة الرسمية رقم 30

**4.المراسيم :**

**المراسيم التشريعية:**

**1**.المرسوم التشريعي رقم 93-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1413الموافق لـ 19 يناير سنة 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادر بتاريخ 20 يناير 1993

**المراسم الرئاسية:**

1.المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 4 جوان سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر بتاريخ 12 جوان 1991

2.المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق لـ 9 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر بتاريخ 9 فبراير 1992

**-المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 01-56* المؤرخ في 5 فيفري 2001 المتضمن توقيف صيد المرجان، الجريدة الرسمية، العدد 13.
2. المرسوم التنفيذي رقم 15-239* المؤرخ في 6 سبتمبر 2015 المتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق،المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 381/04 المؤرخ في 2004/11/28 ، الجريدة الرسمية، العدد 49.
3. المرسوم التنفيذي رقم 18-331* المتعلق بوزير الداخلي والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2018 الجريدة الرسمية العدد 77
4. المرسوم التنفيذي رقم 20-69* المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا، الجريدة الرسمية، العدد 15.
5. المرسوم التنفيذي رقم 20-70* المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 16
6. المرسوم التنفيذي رقم 91-201، المؤرخ في 25 جوان سنة 1991، يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادر بتاريخ 26 جوان 1991

**5. النصوص التنظيمية**

**1.**مجلس النقد والقرض، النظام رقم 90-01، المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1410 الموافق لـ 4 يوليو سنة 1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

**ثانيا: المراجع**

**أ .الكتب:**

1. عمار بوضياف. _الوجيز في القانون الإداري_. الطبعة الثانية. دار الجسور، 291حي الصنوبر البحري المحمدية–الجزائر، 2007 م 1428ه
2. محمد سعيد جعفور. _مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون_. الطبعة السابعة عشر. دار هومة، الجزائر، 2007.
3. حسام مرسي. _التنظيم القانوني للضبط الإداري_. بدون طبعة. دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة. الإسكندرية–مصر، 2011.

4.علاء الدين عشي. _مدخل القانون الإداري_. طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين المليلة–الجزائر، 2012

5.ياسين بن بريح. _الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية_. الطبعة الأولى. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية–مصر، 2014.

6.محمد علي حسومة. _الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة_. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي. 30شارع سوتير الإسكندرية–مصر. ت.4843132(30) 2015

7.علي فلاح حاكم. _سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها في الحريات العامة. دراسة مقارنة_ بدون طبعة. دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية–مصر، 2018.

8.حافظي سعاد . _التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها_. بدون طبعة . دار هومة. الجزائر،2018

9.محمد الصغير بعلي. _القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري_. بدون طبعة. دار العلوم، عنابة–الجزائر، بدون سنة النشر

10. ناصر لباد _. الأساسي في القانون الإداري_. الطبعة الأولى، دار المجدد، سطيف–الجزائر، بدون سنة النشر.

**ب. الرسائل العلمية**

**دكتوراه:**

1. صالح دجال*. حماية الحريات العامة ودولة القانون. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2009/2008.
2. حبشي الأزرق*._أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها_، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012.
3. سليماني هندون.* سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
4. رحموني محمد._تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري.(الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.
5. مقدود مسعودة._التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر_، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017
6. وفاء عزالدين._الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري_، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/2020.
7. بالخير حليمي. _الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية 1989-2016_، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021/04/10

8. تبينة حكيم. فكرة النظام العام في النظام الدستوري الجزائري_، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022/2021.
9. لطرش حمو. سلطات الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية( دراسة مقارنة) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

**ماجيستير:**

**1**-*نسيغة فيصل*. الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.
2-عبد الله حاج أحمد*. مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري( دراسة مقارنة) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الإسلامية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2006/2005.
3-العاصمي صورية*. تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة. مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.
4-نجار أمين. فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي. 2017/2016
5-*فريحة حوة*. توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر. مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1.

**ج.مقالات:**

1-يامة إبراهيم. سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية_، العدد 1 . معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر بتاريخ: 1.1.2012

2-تريعة نوارة . تطور عناصر النظام العام._مجلة الحقوق والحريات_، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة العدد 2 . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس . سنة: 2013

3-العلمي محمد علي إسلام. سلطة الضبط الإداري للوزير الأول في ظل جائحة كورونا . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية_، العدد 2، المجلد 7 . جامعة الجزائر 1، الجزائر بتاريخ: 13 / 4 / 2014

4-عجابي عماد . تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر . مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية_، العدد 4 ديسمبر 2014

5-شيخ سناء، شيخ نسيمة الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري . مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة .(مجلة دولية محكمة نصف سنوية،) العدد 6 .جامعة مستغانم . سنة: 2018

6-مريم بن عباس. العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري . مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية_، المجلد 7، العدد 1 . جامعة باتنة 1، الجزائر . بتاريخ: 2019/10/08

7-مرزوق أمينة. حرية التنقل: دراسة تحليلية للمادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية_، المجلد 57، العدد 1.جامعة الجزائر . سنة: 2020

8-لدغش سليمة . ولادغش رحيمة. الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا كوفيد-19 ._مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية_ . المجلد 9، العدد 4 . جامعة الجلفة، الجزائر . سنة: 2020

9-بن أمينة مصطفى. النظام العام الاقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري: مقاربة تشريعية لضبط سلوك العون الاقتصادي مجلة الأستاذ الباحث. للدراسات القانونية والسياسية_، المجلد 5، العدد 1 . جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس . بتاريخ: 30 / 6 / 2020

10- أبو القاسم عيسى. نظرية الضبط الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 . .مجلة الواحات للبحوث والدراسات. المجلد 13، العدد 2.جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية . بتاريخ: 23 / 11 / 2020

11- عبد المجيد رمضان.مقتضيات مكافحة جائحة كورونا وإشكالية صون الحقوق والحريات: دراسة حالة الجزائر المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. المجلد 6، العدد 1.جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر . بتاريخ: 1 / 6 / 2021

12- جندلي وريدة. حرية الرأي والتعبير في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي: بين الحماية والتقييد . مجلة البحوث والدراسات المعاصرة_، المجلد 1، العدد 1 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة . بتاريخ: نوفمبر 2021

13- خلق الله شيراز ياسمينة .الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد .مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية_، المجلد 6، العدد 2 جامعة جيجل، الجزائر بتاريخ: 25 / 1 / 2022

14- نوال لصلج. النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري .مجلة القانون والتنمية_، المجلد 4، العدد 1.كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة بتاريخ: 17 / 5 / 2022

15- بن حمودة مختار. الضبط الإداري بين تقييد الحريات وضرورة المصلحة العامة. مجلة الدراسات القانونية والسياسية_، المجلد 8، العدد 2 جامعة غرداية . بتاريخ: 5 / 6 / 2022

16- نوال فنيدق، محمد الأمين بولوم. الحريات العامة في الجزائر في ظل الظروف الاستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد-19 . مجلة القانون العام الجزائري والمقارن.

المجلد 8، العدد 2 . جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر بتاريخ:2022/12/27

17- عمار فلاح. الضبط الإداري: مفهومه والهيئات المنوطة به – دراسة في ضوء التشريع الجزائري._مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية_، مخبر الحوكمة وقانون الاقتصاد المجلد 11، العدد 2 جامعة باتنة 1 بتاريخ: 26 / 5 / 2024

18- عبد العالي بن خوان. الحق في التظاهر السلمي بين حرية الممارسة وقيود النظام العام ._المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد. المجلد 9، العدد 4 . جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان . بتاريخ: 7 / 7 / 2024

19- خولة كالفالي . ضمانات الحقوق والحريات السياسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 . مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع. المجلد 17، العدد 2 . جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر بتاريخ: 17 / 10 / 2025

20- . بوهنتالة ياسين، زيبار شاذلي. الضبط الإداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة._مجلة الحقوق والحريات_، العدد 2 . معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر . بتاريخ: 31 / 10 / 2025

21- بن بريح ياسين. التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. العدد 15 جامعة البليدة 2 – لونيسي علي

**د.محاضرات:**

1. حنان ميساوي. الحريات العامة. محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام. المركز الجامعي مغنية. السنة الجامعية: 2022/2021

2. سلطان عمار._الحريات العامة. محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق. تخصص قانون عام. جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة. السنة الجامعية: 2023

3. *لشهب جازية*._القانون الإداري المعمق. محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر،(السداسي الثاني). تخصص قانون عام جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 . السنة الجامعية: 2024/2023
4. بندعاس سهام. الحريات العامة. محاضرة ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون عام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين. سطيف 2 السنة الجامعية: 2026/2025

# الفهرس

**الفهرس**


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| إهداء | |
| إهداء | |
| الشكر و العرفان | |
| قائمة المختصرات | |
| المقدمة | 1 |
| الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري | 4 |
| تمهيد: | 5 |
| المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري | 6 |
| المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري . | 6 |
| الفرع الأول التعريف اللغوي للضبط | 6 |
| الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي | 7 |
| المطلب الثاني: خصائص الضبط الإداري | 7 |
| الفرع الأول: الصفة الانفرادية | 7 |
| الفرع الثاني: الصفة الوقائية | 8 |
| الفرع الثالث: الصفة التقديرية | 8 |
| المبحث الثاني: أنواع الضبط الإداري و تمييزه عن الضبط القضائي و التشريعي | 9 |
| المطلب الأول: أنواع الضبط الإداري | 9 |
| الفرع الأول: الضبط الإداري العام | 9 |
| الفرع الثاني : الضبط الإداري الخاص | 9 |
| اولا : من حيث الهيئات | 10 |
| ثانيا: من حيث الهدف | 10 |
| ثالثا: من حيث الأشخاص | 11 |
| رابعا: من حيث الموضوع | 11 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني : التمييز بين الضبط الإداري و الضبط التشريعي و بين الضبط الإداري و الضبط القضائي | 11 |
| الفرع الاول : التمييز بين الضبط الإداري و الضبط التشريعي | 12 |
| الفرع الثاني: التمييز بين الضبط القضائي و الضبط الإداري | 12 |
| خلاصة الفصل | 13 |
| الفصل الأول: دور سلطة الضبط الإداري في حماية النظام العام في التشريع الجزائري | 14 |
| تمهيد | 15 |
| المبحث الاول : الإطار القانوني للنظام العام | 16 |
| المطلب الأول: التعريف و خصائص النظام العام | 16 |
| الفرع الاول : تعريف النظام العام | 16 |
| اولا : التعريف التشريعي | 16 |
| ثانيا: التعريف الفقهي | 17 |
| ثالثا: التعريف القضائي | 17 |
| الفرع الثاني: خصائص النظام العام | 18 |
| أولا : النظام العام عبارة عن مجموعة من القواعد الآمرة | 18 |
| ثانيا: المرونة و التطور | 18 |
| ثالثا: يتسم بالعمومية | 19 |
| المطلب الثاني: العناصر المكونة للنظام العام | 19 |
| أولا: الأمن العام | 19 |
| ثانيا: الصحة العامة | 20 |
| تشريعيا | 20 |
| فقهيا | 20 |
| ثالثا : السكينة العامة | 20 |
| الفرع الثاني: عناصر النظام العام الحديثة | 21 |

| | |
|---|---|
| أولا : جمال الرونق و المظهر ( النظام العام الجمالي للبيئة | 21 |
| ثانيا: الآداب العامة (النظام العام الخلقي ) | 22 |
| ثالثا: النظام العام الاقتصادي | 23 |
| رابعا: حماية الكرامة الإنسان | 23 |
| المبحث الثاني: وسائل و سلطات الضبط الإداري في حماية النظام العام في التشريع الجزائري | 24 |
| المطلب الاول : وسائل الضبط الإداري في حماية النظام العام | 24 |
| الفرع الأول: لوائح الضبط (القرارات التنظيمية) | 25 |
| أولا: الترخيص أو الإذن المسبق | 25 |
| ثانيا : الحظر او المنع | 25 |
| ثالثا : الإعلان او الإخطار المسبق | 26 |
| رابعا: تنظيم النشاط | 26 |
| الفرع الثاني: القرارات الفردية | 26 |
| الفرع الثالث: التنفيذ الجبري المباشر | 27 |
| المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري في حماية النظام العام في التشريع الجزائري | 28 |
| الفرع الاول : سلطات الضبط الإداري لحماية النظام الاعلى على المستوى المركزي | 28 |
| أولا : رئيس الجمهورية | 28 |
| ثانيا : الوزير الاول | 29 |
| ثالثا: الوزراء | 30 |
| الفرع الثاني: سلطات الضبط الإداري لحماية النظام العام على المستوى المحلي | 32 |
| أولا: الوالي | 32 |
| ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي | 33 |
| خلاصة الفصل | 34 |

| | |
|---|---|
| الفصل الثاني: تأثير الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري | 37 |
| تمهيد | 38 |
| المبحث الاول : الإطار القانوني لحريات العامة | 39 |
| المطلب الاول : تعريف و خصائص الحريات العامة | 39 |
| الفرع الاول : تعريف الحريات العامة | 40 |
| أولا: التعريف الاصطلاحي و اللغوي | 40 |
| التعريف اللغوي | 40 |
| التعريف الاصطلاحي | 40 |
| ثانيا: التعريف التشريعي و الفقهي | 41 |
| التعريف التشريعي | 41 |
| التعريف الفقهي | 42 |
| الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة | 42 |
| أولا: تتسم بالعمومية | 42 |
| ثانيا: عدم قابليتها للتجزئة | 43 |
| ثالثا : النسبة في الحريات | 43 |
| رابعا: تتسم بالإيجابية و السلبية | 43 |
| المطلب الثاني: أنواع الحريات العامة | 44 |
| الفرع الأول: الحريات الفردية و الفكرية | 44 |
| أولا : الحريات الشخصية | 44 |
| ثانيا: الحريات الفكرية و الثقافية | 45 |
| حرية الصحافة | 45 |
| حرية إنشاء الجمعيات | 46 |
| الفرع الثاني: الحريات الجماعية | 46 |
| أولا: الحريات السياسية و المدنية | 47 |
| الانتخاب و الترشح | 47 |

| | |
|---|---|
| حرية التظاهر السلمي | 48 |
| الحريات الاقتصادية و الاجتماعية | 48 |
| حرية الصناعة و التجارة | 48 |
| حرية الصحة | 48 |
| المبحث الثاني: دور الضبط الإداري في ضمان الممارسة الفعلية للحريات العامة | 49 |
| المطلب الأول: ضوابط الضبط الإداري للحريات الفردية | 49 |
| الفرع الأول: ضوابط حرية الرأي التعبير | 49 |
| أولا : تعريف حرية الراي و التعبير | 50 |
| ثانيا : ضمانات حرية الراي و التعبير | 50 |
| ثالثا: تقييد حرية الرأي و التعبير | 51 |
| تقييد حرية الرأي و التعبير للمحافظة على النظام العام | 51 |
| تقييد حرية التعبير لمنع خطاب الكراهية | 52 |
| تقيد حرية التعبير و الراي و حماية الحق في الخصوصية | 52 |
| تقييد حرية التعبير أثناء جائحة كورونا | 53 |
| الفرع الثاني : ضوابط الضبط الإداري لحرية النقل و التجوال | 53 |
| أولا : حظر التجول | 53 |
| ثانيا : تقييد التنقل في ظل حالة كفيد | 54 |
| ثالثا : تقييد حرية التنقل من طرف الاعتقال الإداري | 54 |
| المطلب الثاني: ضوابط الضبط الإداري للحريات الجماعية | 55 |
| الفرع الاول : ضوابط الضبط الإداري لحرية التظاهر السلمي | 55 |
| أولا : ضمان حرية التظاهر السلمي | 56 |
| دور المحكمة الدستورية في ضمان حرية التظاهر السلمي | 56 |
| دور القضاء في ضمان حرية التظاهر السلمي | 57 |
| ثانيا: تقييد حرية التظاهر السلمي | 57 |
| قيد الترخيص | 57 |

| | |
|---|---|
| تغيير مسلك المظاهرة | 58 |
| تقييد المكان و الزمان | 58 |
| تقييد الأشخاص | 59 |
| الفرع الثاني: ضوابط الضبط الإداري لحرية التجارة و الصناعة | 59 |
| أولا : القيد في السجل اتجاري | 60 |
| ثانيا : تقييد حرية التجارة في ظل جائحة كورونا | 61 |
| خلاصة الفصل | 62 |
| الخاتمة | 63 |
| المصادر و المراجع | 67 |
| الفهرس | 78 |
| الملخص | 84 |
| Abstract | 85 |

**الملخص**

من خلال دراستنا لمذكرة سلطة الضبط الإداري بين حماية النظام العام و بين ضمان الحريات العامة في التشريع الجزائري نستخلص أن الضبط الإداري يهدف الى حماية النظام العام بعناصره التقليديةو الحديثة و ذلك من خلال تدخله استباقيا قبل وقوع الحادثة و ذلك من خلال وسائل قانونية متعددة و سلطات مركزية و محلية تسعى الإدارة من خلال تدخلاتها إلى تحقيق التوازن بين حماية النظام العام و بين عدم المساس غير المشروع بالحريات العامة

**كلمات مفتاحية :** الضبط الإداري . النظام العام. الحريات العامة

Abstract:

Through our study of the memorandum on administrative control, specifically the balance between protecting public order and guaranteeing public freedoms in Algerian legislation, we conclude that administrative control aims to protect public order in its traditional and modern forms. This is achieved through proactive intervention before incidents occur, utilizing various legal means and central and local authorities. Through these interventions, the administration seeks to strike a balance between protecting public order and preventing unlawful infringement on public freedoms.

**Keywords**: Administrative control, public order, public freedoms